دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مقررات الفقه الإسلامي في الجامعات ودورها في تعزيز مبدأ الوسطية
المصدر:	مؤتمر: دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي
الناشر:	جامعة طيبة
المؤلف الرئيسي:	الهيتي، عبدالستار إبراهيم
المجلد/العدد:	ج2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
مكان انعقاد المؤتمر:	المدينة المنورة
الهيئة المسؤولة:	جامعة طيبة
الشهر:	مارس / ربيع الثاني
الصفحات:	1182 - 1232
رقم MD:	801266
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الفقه الإسلامي، المقررات الدراسية، الوسطية في الإسلام، تدريس الفقه الإسلامي، التعليم الجامعي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/801266

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مقررات الفقه الإسلامي في الجامعات
ودورها في تعزيز مبدأ الوسطية

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي
أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
جامعة البحرين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين. وبعد:

تكمن أهمية الفقه الإسلامي في حياة الأمة في كونه يقدم صياغة متكاملة لبرنامج الحياة اليومية في كافة المجالات، التعبدية منها والعملية، ويحدد سلوك الأفراد وتصرفاتهم من حيث المشروعية وعدمها، عن طريق بيان الحلال والحرام من خلال خطاب الله للمكلفين، وبهذا يعد البوصلة التي تحدد مسار الإنسان المسلم وربطها بعلاقته بالله تعالى، ومقياسًا لمدى التزامه بأوامر الله ونواهيه.

ومن هنا اهتم المسلمون قديمًا وحديثًا بالفقه الإسلامي دراسة وعناية وتطبيقًا، وأنزل المسلمون فقهاءهم مَنْزلة القيادة فيهم، فهم رواد الفكر، وسادة المعرفة، ومهذبو النفوس، يعلمون الناس الخير، ويأخذون بأيديهم إلى الصلاح والتقوى، ويرشدونهم إلى البر، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

ومع بداية عهد التخصص في العلوم برز علم الفقه ليكون واحدًا من أهم تلك المعارف الإنسانية، كونه مرتبطًا بحركة المجتمع ومسار الحياة فيه، فجميع المسلمين يرتبطون ارتباطًا دينيًا وعقائديًا بالعبادات والمعاملات وأحكام الأسرة، ويهمهم أن يقفوا على الحكم الشرعي للعديد من المستجدات المعاصرة التي تستجد بفعل التطور الحضاري والتقني التي يمر بها العالم في كل فترة من فترات تدرجه التاريخي.

وامتدادًا لعلم الفقه وأصوله من الناحية النظرية تولد عنه في الجانب العملي علم الإفتاء الذي يعد الصيغة التطبيقية للأحكام الشرعية، فكان التصنيف والتدريس قرين الفقه وأصوله، وكان الجواب عن الاستفتاء والتساؤل قرين علم الإفتاء الذي حوى بين جوانبه النوازل والمستجدات التي تمثل المرآة الشرعية للحياة الاجتماعية للأمة.

ابتدأ تدريس الفقه الإسلامي منذ الأيام الأولى لحياة الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وتخصص في هذا العلم عدد من فقهاء السلف في العصور الأولى، فكانت المدارس العلمية والمذاهب الفقهية التي وضع أسسها المجتهدون من فقهاء المذاهب على اختلاف وجهات نظرهم منذ عهد التابعين وإلى اليوم، ونتج عن هذا الحراك العلمي تراث فقهي ثر تفخر به الأمة، وتتميز به عن

غيرها من الأمم، حتى أخذت موقع الريادة في التأصيل والتدليل والبرهنة والاستنباط.

ومما تميز به علم الفقه من بين علوم الشريعة الأخرى تأكيده على مبدأ الوسطية من خلال قبول الرأي الآخر والتعامل معه، وفقًا لمنهجية علمية ومنطقية، وبعيدًا عن الأنانية والشخصنة والذات، فجميع الفقهاء كانوا يهدفون للوصول إلى حكم الله تعالى في القضية المطروحة عليهم، تحدوهم في ذلك القاعدة الذهبية التي تقول: "مذهبنا راجح يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا مرجوح يحتمل الصواب".

واليوم تنهض الجامعات العربية والإسلامية بتدريس مقررات الفقه الإسلامي ضمن مجالات تخصصية متعددة، وتشمل تلك المقررات المدخل إلى الفقه الإسلامي، وتاريخ التشريع، وأصول الفقه، وفقه العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والحدود والجنايات، وتشمل أيضا الأصول التشريعية والعقلية واللغوية التي يعتمد عليها الاستنباط والتأصيل، كما تشمل دراسة القواعد الفقهية، والقضايا الفقهية المعاصرة، لتقدم من خلال ذلك صياغة واقعية لهذه الشريعة وأحكامها التفصيلية.

ومن خلال قيامي بتدريس مقررات الفقه الإسلامي في العديد من الجامعات العربية والإسلامية، توصلت إلى أن مجمل تلك المقررات يمكن توظيفها لتحقيق مبدأ الوسطية بين الدارسين من الطلاب والطالبات إذا ما أُحسِنَ استثمارها وتقديمها برؤية مرنة تتفق مع مقاصد الشريعة وأهدافها العامة، ومن وحي هذه المعطيات كانت فكرة هذه الورقة البحثية التي تهدف إلى بيان دور مقررات الفقه الإسلامي في تعزيز مبدأ الوسطية بين أبناء الأمة، ويتطلب ذلك توزيع هذه الورقة إلى المباحث التالية:

تمهيد: الوسطية ودورها في تنمية المجتمعات.

المبحث الأول: خصائص الفقه الإسلامي ودورها في تعزيز الوسطية.

المبحث الثاني: الاجتهاد الفقهي ودوره في تعزيز مبدأ الوسطية.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية ودورها في تعزيز الوسطية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

أملي كبير أن أكون موفقا في مناقشة هذا الموضوع وعرضه في هذه الورقة البحثية، بما يتناسب مع أهميته. والله من وراء القصد.

تمهيد

الوسطية ودورها في تنمية المجتمعات

مفهوم الوسطية:

تطلق الوسطية في اللغة ويراد بها: ما بين طرفي الشيء، فوسط الشيء ما بين طرفيه، والفضيلة وسط بين رذيلتين، وكل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان، فالشجاعة وسط بين التهور والجبن، والسخاء وسط بين الإسراف والتقتير[١]، والوسط من كل شيء أعدله وأحسنه وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[٢]، أي خيارا عدولا في الشهادة على الناس. ومنه قوله ﷺ: (خيرُ أمورِكُم أوسَطُها)[٣].

وقد وصف القرآن الكريم المتوسط في السلوك والتنفيذ وتطبيق الشرائع بالمقتصد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾[٤]، ووصف الشريعة الربانية بالاعتدال والاستقامة في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٥].

وفي المفهوم الشرعي تطلق الوسطية ويراد بها: عدم الغلو في الدين وعدم التنطع في تطبيق أحكامه من جهة، وعدم الركون إلى الدنيا وشهواتها بما يؤدي إلى التفلت من الأحكام الشرعية من جهة أخرى، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: (إنَّ هذا الدينَ متينٌ فأوغِلُوا فيه برِفق، فإنَّ المُنبَت[٦]

---

(١) لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج٧ ص٤٢٦-٢٣٠.

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ج٧ ص١٨٦.

(٤) سورة فاطر آية ٣٢.

(٥) سورة الأنعام آية ١٥٣.

(٦) المنبت هو: المنقطع عن القافلة، ويراد به هنا المتشدد الذي يغالي في فهم النصوص ويتشدد في تطبيقها.

لا أرضًا قطعَ ولا ظهرًا أبقى)[١].

وبناء على ذلك فإن الوسطية بمفهومها الواسع تعني الاعتراف بالحرية للآخرين، ولاسيما الحرية الدينية، يقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾[٢]، كما تعني الجمع بين الماديات والروحانيات، وهي ميزة الإسلام، لأن الإنسان جسد وروح، وله حوائج مادية وروحانية، ومن هنا تعارف الناس اليوم على أن الوسطية تعني الاعتدال في الاعتقاد والتفكير والسلوك والتصرفات والمعاملة والأخلاق، وأن أي تطرف في أمر من هذه الأمور يعد خروجًا عن الوسطية وابتعادًا عن الاعتدال. الأمر الذي يجعلها منهج حياة مرتبط بمختلف جوانب النشاط البشري، فهي منهج في فهم الشرع، ومنهج في التدين، ومنهج في العمل والسلوك، ومنهج في التعامل مع الآخرين.

ولما كانت مقاصد الشريعة تتطلب حفظ الضرورات الخمس المتمثلة في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، فإن تحقيق مصلحة الفرد والجماعة والأمة، يتطلب التوازن والاعتدال في أحوال الناس والتوسط في الأمور بما ينسجم مع إمكانات البشر وقدراتهم وعطاءاتهم، وبما يحقق لهم الأمن النفسي والاجتماعي والمعيشي، ويجنبهم الخوف والقلق واليأس، الأمر الذي يجعل الوسطية مطلبًا شرعيًا أصيلًا، ومظهرًا حضاريًا يضمن القيام بالواجبات وأداء الحقوق، ذلك أن الحياة الهادئة لا تصلح بغير توسط في الأمور، وإن التوفيق بين متطلبات الدين وشؤون الدنيا، والمصالح العامة والخاصة، أمر مرهون بتوافر القدرة على إنجاز المهام كلها.

الوسطية وتنمية المجتمعات:

المتابع للتاريخ البشري يجد أن تيار الوسطية هو المنهج الذي يمتد عبر تاريخ الشعوب والأمم على اختلاف أديانها وعقائدها، ولم يكن في يوم من الأيام وليد حالة تاريخية واجتماعية طارئة أو مؤقتة، وإنما هو نتاج للحركات المتزنة غير المتطرفة التي يقودها العلماء والمفكرون على هدي من الدين والمنطق والعقل.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج٣ ص١٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦.

في مقابل ذلك فإن التطرف الفكري والغلو في الطرح يعد أمرًا طارئًا على المجتمعات المتحضرة، باعتباره يمثل حالة من الانحراف الفكري والسلوكي الذي لا ينتمي لفكر محدد ولا يرتبط بدين بعينه، وهذا الانحراف الفكري يعد أحد أخطر مهددات الأمن العام والسلم الاجتماعي، خصوصا في هذه المرحلة من تاريخ العالم التي تتسم بالصراعات الحضارية والثقافية، الأمر الذي يتطلب ضرورة البحث عن صياغة البنى الفكرية والمعرفية باتجاه الوسطية والاعتدال، وهذا يقتضي توظيف العلوم الاجتماعية والإنسانية للتأكيد على منهج الوسطية والحوار الفكري من حيث هو صيغة عملية تشيع جو السلام والتعايش بين مختلف الانتماءات الفكرية والمذهبية وتزيل التوتر في العلاقات داخل المجتمع.

أما فيما يتعلق بالمجتمعات المسلمة فإنها قد عرفت في تاريخها الحضاري بروز حركات وأفكار وسلوكيات متشددة أخذت من الدين الجوانب الأكثر صعوبة، وبالغت في تلك الجوانب حتى تصور الناس أنها هي تمثل الرؤية الحقيقية للدين، لكن التاريخ يثبت أن المنهج الأكثر انتشارًا ورسوخًا وتقبلًا إنما هو تيار الوسطية والاعتدال، وهو المنهج الذي يبقى ويستمر على مدى العصور، بينما تضمحل جميع تلك الدعوات التي تقدم الفهم المتشدد لهذا الدين وأحكامه، لأن منهج الاعتدال والوسطية هو الذي اختاره القرآن الكريم لهذه الأمة، وهو الذي اختطه رسول الله ﷺ ليكون منهجًا وسطًا لا لبس فيه ولا غموض، من خلال التوجيهات المحذرة من الغلو، والمرغبة في التيسير والتخفيف، ومن خلال المبادئ والقواعد التي جعلت تيار الوسطية تيارًا أصيلًا ضاربًا في أعماق التاريخ الإسلامي.

وقد عمل تيار الوسطية في المجتمعات الإسلامية على تنمية المجتمعات ورقيها فكرًا وعقيدة وسلوكًا، حيث تعد الوسطية من أبرز معالم المنهج الإسلامي، فأمة الإسلام أمة الوسط والصراط المستقيم، بمعنى أنها تستغل جميع طاقاتها وجهودها في البناء والعمران المادي والتربوي والعلمي والثقافي من غير إفراط ولا تفريط، وهي بذلك تحقق التوازن بين الفرد والجماعة، وبين الدين والدنيا، وبين العقل والقوة، وبين المثالية والواقعية، وبين الروحانية والمادية وغيرها.

أما حينما يفتقد أفراد المجتمع الوعي السليم والتفكير الوسطي، فإنهم يصبحون فرائس الصراعات النفسية بين الحلال والحرام، ويبدؤون بالبحث عن وسائل وأساليب للتمرد على الواقع الذي يرونه لا يلبي طموحاتهم وحاجاتهم، ويلجئون إلى سلوك طريق التطرف، أو التكفير وهجرة المجتمع، أو الغلو في العبادة، أو التعصب في الأفكار والممارسات، أو حتى التفريط والتهاون في الأصول في بعض الأحيان.

ونتيجة لفقدان منهج الوسطية يتفاقم دور العنف في المجتمعات، الأمر الذي يترك بصمات سلبية على وحدة المجتمع وتنميته، ويظهر ذلك جليا من خلال ما يلي:

١- يؤدي تفاقم أعمال العنف إلى زيادة النفقات في المجالات العسكرية والأمنية بما يؤثر سلبًا في رعاية القطاعات الأخرى في المجتمع، حيث يتم إنهاك ثروات الأمة في التصدي للعابثين والمخربين، بما يؤدي إلى تعطل مشاريع التنمية، حيث أن معظم الأموال يتم توجيهها إلى الجهود الحربية وقتال الخارجين على نظام الدولة، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى استنزاف الثروات، وتعطل الإنتاج، وتأخر برامج التنمية.

٢- يعمل تفاقم العنف على تعرض المصالح العامة للهجمات والأعمال المسلحة، بما يؤثر سلبًا على تنمية البلد، حيث إن المصالح الحكومية التي تخصص لخدمة الناس وتلبية متطلبات حياتهم تتعرض للهجمات من قبل المسلحين ويتم تدمير المباني والمصانع والمدارس، وهو ما يترك آثاره على التنمية في هدر الأموال العامة وإتلافها، الأمر الذي يعيق الدولة عن تحقيق دور تنموي موازي للحركة التنمية والاقتصادية التي يعيشها العالم اليوم، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى قلة الدخل وكثرة الأمراض وضعف المتعلمين وكثرة الوفيات في العناصر الشابة والمهمة تنمويا.

٣- هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج، حيث إنه من المعلوم أن رأس المال جبان، فحيث وجد الأمن انجذبت إليه رؤوس الأموال، وحيث فقد الأمن فقدت رؤوس الأموال، وهذا ما يؤدي إلى عدم الاستفادة من رؤوس الأموال الضرورية في الاستثمار وعدم القيام بالمشاريع الكبرى التي توفر فرص العمل وتقوي اقتصاد البلد وتحفظ الأمن والاستقرار فيه.

وبهذا يتبين أن الغلو والتطرف خطر عظيم على كيان الأمم، يؤدي إلى ضياع إمكاناتها وهلاك كل شيء فيها على مستوى الأفراد أو على مستوى المجتمعات، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ)[1]، الأمر الذي يوجب على مؤسسات المجتمع التعامل مع ظاهرة الغلو والتطرف تعاملًا عقلانيًا، وأن تعمل المدارس والمعاهد والجامعات على ترسيخ قيم ومفاهيم الوسطية، وذلك بتهيئة المعلمين والمعلمات المعتدلين سلوكيًا

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج٥ ص١٢٧.

وفكريًا وعقائديًا، وبتوفير المناهج التي تبعد عن الغلو والتطرف والتعصب، وبإتاحة مزيد من الحرية للطلاب في التعبير عن أنفسهم، والإجابة عن استفساراتهم في المسائل الفقهية والدينية، وبتوفير العالم الذي يستطيع تقديم إجابات علمية وافية شافية توصل إلى فقه الوسطية في التوفيق بين العلم والعبادة، والدعوة والجهاد، وبين كافة الأمور الحياتية الأخرى.

إن الوسطية في التفكير والسلوك يؤدي إلى تنمية المجتمعات فكريًا واجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا، وتلك الوسطية يجب أن تكون مبنية على المنطق والعقل، وليس على أساس العاطفة والحماس، فمن جعل عاطفته هي المرجع في سلوكه وفهمه للنصوص من دون رجوع إلى قواعد العلم، ومن دون الرجوع إلى أهل العلم الراسخين فيه، ومن دون الرجوع إلى توجيهات ولي الأمر أو إلى القواعد الشرعية والمقاصد العامة، فإنه حينئذ يعتمد عاطفة ذاتية ومطمعا شخصيا، كما اعتمدها الخوارج وأهل الأهواء الذين لم يلتزموا بنص و لم يرتبطوا بمنهج، فيؤدي ذلك إلى تفلت الناس من الدين وابتعادهم عن أحكامه، وبذلك نعود إلى الهدف بما يناقضه، ويتم إهمال وترك أحكام الشرع بدل الالتزام بها.

المبحث الأول

خصائص الفقه الإسلامي ودورها في تعزيز الوسطية

يعتبر التوازن في الشريعة الإسلامية من أبرز خصائص ومميزات التشريع فيها، ويشمل هذا التوازن جميع الجوانب التشريعية عن طريق اجتناب الغلو والتنطع في أمر الدين، وبهذا تكون الوسطية سمة ثابتة وبارزة في كل باب من أبواب الإسلام: في العقيدة والتشريع، وفي الأخلاق والسلوك، وحتى في كسب المال والتعامل فيه ومطالب النفس ورغباتها.

ويمتاز الفقه الإسلامي بجملة من الخصائص الوسطية التي لا تعترف أصلًا بوجود الإفراط والتفريط، التحلل والتزمت، الإسراف والتقتير وهكذا، ولا يمكن أن نتصور وجود وسطية حيوية بدون تعددية في الفكر والطرح والاجتهاد، وهذا هو مناط الفقه الإسلامي وجوهر الأحكام والتشريعات الواردة فيه، فالحياة التي يعيشها الإنسان لا تعدو أن تكون واحدة من ثلاث حالات: إما إفراط ومبالغة، وإما تفريط وتقصير، وإما حالة بين هذا وذاك وهو ما يمكن أن نطلق عليه الاعتدال والوسطية، فالمغالاة انحراف، والتفريط تراجع وتقصير، وخير الأمور أوسطها وهو الاعتدال.

والمتابع للفقه الإسلامي يجد فيه الثابت والمتغير من الأحكام، وهما بعدان أساسيان لخلود التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان وتوافقه مع البيئات والطباع، ونظرًا لما في هذه الشريعة من المرونة فقد جاءت ملبية لمطالب حياة البشر على اختلاف بيئاتهم، لأن الثابت والمتغير يسيران معا في خط متواز، فلا عجب أن تأتي شريعة الإسلام ملائمة لفطرة الإنسان وفطرة الوجود، جامعة بين عنصر الثبات والمرونة، ليكون المجتمع المسلم ثابتًا في أصوله وثوابته، متطورًا في معارفه وأساليبه وأدواته. فبالثبات يتغلب المجتمع على عوامل الانهيار والذوبان والتفكك، وبالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة وتبنى المعاملات والعلاقات على أسس راسخة لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم و آخر، وبالمرونة يستطيع المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن وتغير أوضاع الحياة، دون أن يفقد خصائصه و مقوماته الذاتية[1].

وتأكيدًا لهذا الطرح الذي يمتاز به الفقه الإسلامي يقول ابن قيم الجوزية -رحمه الله-:

---

(١) الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م، ص٢٠٣.

(الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)[١].

وإذا استعرضنا خصائص الفقه الإسلامي ومميزاته فإننا سنجد من خلال تلك الخصائص دعوة واضحة إلى الاعتدال والوسطية، ونبذ التشدد والتزمت، وهو ما يعني أن فلسفة الفقه الإسلامي تقوم على أساس اعتماد الوسطية في كل مفصل من مفاصل هذا الفقه وأحكامه، وسنحاول هنا الوقوف على أبرز تلك الخصائص[٢]، ودورها في تعزيز مبدأ الوسطية.

الخاصية الأولى: الربانية:

وتعني أن أحكام الفقه وتشريعاته صادرة من الله تعالى، فالذي شرع هذه الأحكام هو الذي خلق الإنسان وأوجده، بما يفيد عملية التوافق بين مصدر الخلق لهذا الكائن وهو الله، ومصدر الإصلاح والتشريع وهو الله تعالى، وفي هذا يقول الله تعالى:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[٣]، فالذي أوجد الإنسان وخلقه أعلم بما يصلحه في الدنيا والآخرة، وهو الأعلم بمكنونات نفسه وطبيعتها وما يتفق مع ميولها ورغباتها، فجاءت تشريعاته وأحكامه متوافقة مع الطبيعة السوية المستقيمة؛ ولذلك فهي تحقق مبدأ الوسطية التي تعني الاعتدال في التشريع والتوجيه. وعلى العكس

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار المعرفة بيروت ١٩٧٥م، ج١ ص٣٣٠.

(٢) انظر في ذلك على سبيل التفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ج١ ص١٨ - ٢٧، تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، بدون تاريخ، ص٢٣٤ - ٢٤٤، تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص١٢-١٣، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي القاهرة، ١٣٧٤هـ ١٩٥٣م، ص٦٨-٩٢.

(٣) سورة الملك آية ١٤.

من ذلك تمامًا تأتي الأحكام الوضعية البشرية محدودة في تصورها، لأنها لا تعلم حقيقة النفس الإنسانية وما يتناسب مع فطرتها التي فطرها الله عليها، وبالتالي فإنها ستكون على جانب من الإفراط أو التفريط، فتخرج عن دائرة الوسطية.

ويترتب على كون الأحكام الفقهية ربانية المصدر أنها إنما شرعت لتوجد الإنسان الصالح المستقيم الذي يكون معتدلًا في سلوكه ومنهجه، وهو جوهر الوسيطة التي أرادها الله تعالى لعباده.

كما يترتب على كون الفقه الإسلامي رباني المصدر أن تلك الأحكام جاءت كاملة خالية من النقص، باعتبارها صادرة عن الله عز وجل الذي له صفات الكمال والجلال في ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل وصفه بخلاف ذلك، بخلاف العمل البشري الذي ربما يتسم بالجهل والهوى والرغبات الذاتية.

كما يترتب على كون التشريعات الفقهية ربانية أنها معصومة من التناقض والتطرف الذي تعانيه المناهج والبرامج والأنظمة البشرية من إفراط وتفريط كما هو واضح في مواقفها من الروحية والمادية، أو من الواقعية والمثالية، أو من الثبات والتطور وغيرها من المتقابلات التي وقف كل مذهب عند طرف منها مغفلًا الطرف الآخر، والسر في هذا أن تفكير الإنسان عندما يعمد إلى وضع فلسفة أو منهاج أو مذهب غالبًا ما يكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لرد فعل أو انعكاسًا لأوضاع آنية وأحوال بيئية تؤثر في تصوره للأشياء وحكمه على الأمور.

إن خاصية الربانية تمنح الفقه الإسلامي منهجًا وسطًا وطريقًا معتدلًا ينأى عن التطرف ويدفع باتجاه تحقيق الأصالة في التشريع والعقلانية في التنفيذ، ولا يغفل جانب الروح والوجدان، وبذلك يتحقق الاعتدال والتوازن اللذان هما جوهر الوسطية.

الخاصية الثانية: الشمول لجميع متطلبات الحياة:

ونعني بالشمول هنا أن الفقه الإسلامي مستوعب لجميع مجالات النشاط والسلوك الإنساني، وفيه من التشريعات والأحكام ما يكفل له نمو هذا النشاط وحيويته دائمًا.

وتأكيدًا لهذا الخاصية احتوى الفقه الإسلامي الأحكام الشرعية التفصيلية (أحكام العبادات والمعاملات والسلوك) التي لا مناص للإنسانية من حسن الامتثال لها حتى تسعد في الدنيا وتفوز في الآخرة.

ويتضح هذا الشمول والعموم في أن الفقه الإسلامي جاء لتنظيم ما يحتاجه الإنسان في هذا الكون، وهي العلاقات الثلاث المتمثلة في علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره من

الناس. فعلاقة الإنسان بربه ينظمها من خلال العبادات التي تشمل أحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها مما ينظم علاقة الإنسان بربه. وعلاقة الإنسان بنفسه ينظمها من خلال بيان ما يجوز للمرء تناوله من المطعومات والمشروبات وما يمتنع عليه من الملبوسات، ويدخل في ذلك كل ما شرعه الشارع حفاظا على نفس الإنسان وعقله وبدنه. وعلاقة الإنسان بغيره ينظمها الفقه من خلال أحكام المعاملات والعقوبات، وما يتعلق بذلك من بيع وإجارة ونكاح وقصاص وحدود وتعزير وأقضية. وبتنظيم هذه العلاقات واستيعابها تكون أحكام الفقه الإسلامي قد حوت كل ما يحتاج إليه الإنسان في هذه الدنيا، مما يدخل ضمن المقاصد العامة التي جاء التشريع للحفاظ عليها، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال.

وبمقارنة بسيطة بين معطيات الفقه الإسلامي وأحكامه من جهة، وبين التشريعات الوضعية البشرية من جهة أخرى ندرك الفرق بين المنهجين، فالقوانين الوضعية إنما تُعنى فقط بتنظيم علاقة الإنسان بغيره فقط، أما علاقته بربه الذي أوجده وسخر له هذا الكون وعلاقته بنفسه التي هي أكثر التصاقًا به، فلا يوجد لها اهتمام أو رعاية أو تشريع في تلك القوانين البشرية، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى الفصل بين المعاملات والتصرفات وبين الدين والخلق، وهو ما ترفضه الشريعة الإسلامية.

ومن مظاهر الشمولية في الفقه الإسلامي أن أحكامه وتشريعاته اهتمت بالإنسان في جميع المراحل التي يمر بها في هذا الكون، ابتداء من كونه جنينا في بطن أمه، ومرورًا بمراحل حياته طفلًا وشابًا وكهلًا وشيخًا، وانتهاء بموته، بل وحتى بعد موته، فأحكام الفقه الإسلامي تحفظ للإنسان حقوقه ولو كان قاصرًا عن المطالبة بها كالحمل والطفل والشيخ الهرم والميت كما يحفظها للبالغ الرشيد دون تمييز. وهو يهتم بمستقبل الإنسان ليس في هذه الحياة فحسب، بل في الحياة الأخرى التي هي نهاية حتمية لكل إنسان، وذلك من خلال أحكام العبادات التي يقوم بها كل مؤمن بهذا الدين. ولا شك أن القانون لا يهتم بهذه الحياة الدنيا إلا في أضيق الحدود فلا مجال فيه للحديث عما قبل هذه الحياة وما بعدها.

إن خاصية الشمول هذه تؤكد التشريع الوسطي للفقه الإسلامي، فالأحكام الشرعية بنيت على الأعم الأغلب، وعملت على تحقيق مصالح الإنسان في جميع مراحل حياته، بصيغة من التوازن بين مطالب الروح والجسد، فصانت هذه الخاصية التصور الإسلامي من الاندفاعات هنا وهناك، والغلو هنا وهناك، والتصادم هنا وهناك، هذه الآفات التي لم يسلم منها أي تصور آخر سواء التصورات الفلسفية أو بعض التصورات الدينية التي شوهتها الأفكار البشرية بما أضافته إليها وما

أنقصته منها، أو أولته تأويلا خاطئا أو أضافت هذا التأويل الخاطئ إلى صلب التشريع أو العقيدة أو السلوك.

إن أحكام الفقه الإسلامي بهذا التوزيع الشمولي تمثل أعلى درجات الوسطية بين الروحية والمادية، وبين أشواق الروح وحقوق الجسد، وبين بواعث الدين ومطالب الدنيا، في صيغة تجمع بين الغايات والوسائل وبين العلم والإيمان، فالمنهج الإلهي الذي جاء به الإسلام منهج حياة متكاملة بكل مقوماتها، يفسر طبيعة الوجود كما يحدد غاية الوجود الإنساني، ويشمل النظم الواقعية التي تنبثق من ذلك التصور، ويجعل له صورة واقعية متمثلة في حياة البشر، شاملًا جميع البرامج التي يحتاج إليها كالنظام السياسي، والنظام الاجتماعي، والنظام الاقتصادي، وغيرها مما يتعلق بحياة الناس وسلوكهم.

الخاصية الثالثة: عدم الحرج وقلة التكاليف:

تمتاز الشريعة الإسلامية في كونها مبنية على اليسر والسماحة، ولذلك اشتملت أحكامها على التخفيف بما يلائم اختلاف الأجيال والطباع في شتى البقاع وسائر العصور. والمتتبع للآيات القرآنية الكريمة يرى أنها تشير إلى ذلك بوضوح، منها قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، كما ورد في السنة ما يفيد هذا التخفيف والتيسير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة)[3]، وقوله ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)[4]، وقوله ﷺ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ

---

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٣) مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر بيروت، المجلد الأول، مسند ابن عباس رقم الحديث ٢٠٠٣، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث القادرة ودار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ، ج١ ص٦٠.

(٤) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج١ ص٨٩، سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ، ج١ ص٢٧٥.

وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا)[١]، وقد ورد عنه -عليه السلام- أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم إثما[٢].

ومن هنا جاءت التكاليف الشرعية والأحكام الفقهية خالية من الحرج والشدة، إذ ليس فيها ما يعسر على الناس أو تضيق به صدورهم، وإذا تتبعنا أحكام الفقه الإسلامي فإننا سنجد مظاهر رفع الحرج عن المكلفين واضحة جلية، وأنها جميعها قد روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد. فقد أوجب الله الصلاة على المكلف في اليوم خمس مرات لا يزيد وقت كل صلاة عن دقائق قليلة، وأوجب عليه أن يؤديها قاعدًا إذا لم يستطع القيام. وكذلك الصيام فرضه الله تعالى شهرًا في السنة، وأباح الفطر في حالتي السفر والمرض. وقد حرم الميتة لكنه أباحها عند الضرورة، وهكذا جميع التكاليف والواجبات الشرعية، إذ أنه ما من عزيمة تم تشريعها إلا كان في مقابلها رخصة.

ومن مظاهر رفع الحرج في أحكام الفقه الإسلامي أن تلك الواجبات والتكاليف معلومة محدودة، ليس فيها تفصيل أو توزيع مرهق ينهك المكلف أو يضيق عليه، وهذا المظهر من قلة التفاصيل والتفريعات إنما يراد به تسهيل العلم بها ويسر العمل بمقتضاها، وفي هذا يأتي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾[٣]، وقد وردت مجموعة من الأحاديث تؤكد رفع الحرج وقلة التكاليف، منها قوله ﷺ:(إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا)[٤]، وقوله ﷺ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

---

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج١ ص٢٣، سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج٣ ص١٨.

(٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج٤ ص١٨١٣.

(٣) سورة المائدة آية ١٠١-١٠٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ، ج١٣ ص٢٦٦، وقال أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، ج٤ ص٢٩٨.

بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا)[1]، وهذه النصوص تمثل نهيًا من الله تعالى ومن النبي ﷺ عن التعمق في المسألة أو التشديد فيها، لئلا يكون ذلك سببًا في فرض أحكام لم تكن مفروضة، فيعجز المكلف عن الامتثال لكثرة الفرائض فيهلك مع الهالكين، مما يشير إلى أن الله تعالى قد راعى قلة التكاليف حتى يسهل علينا الامتثال وحتى لا نقع في المشقة والعنت.

ويؤكد هذا المعنى ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ أَحَدُهُمْ:أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي، وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[2].

إن هذه الخاصية في قلة التكاليف ورفع الحرج عن الأمة في حقيقتها دعوة إلى الوسطية والاعتدال، وعدم التنطع والتشدد في فهم الشريعة وفي تطبيق أحكامها، وهو مقتضى كون هذا الدين رحمة ونعمة ويسرًا، فقد شرع الله تعالى الرخص لرفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وجعل رفع الحرج مقصدًا من مقاصد الشريعة وأصلًا من أصولها، ذلك أن الشارع لم يكلف الناس بالتكاليف والواجبات لإعناتهم أو تحصيل المشقة عليهم.

الخاصية الرابعة: قابليته للتطور:

وتعني هذه الخاصية أن أحكام الفقه الإسلامي جاءت مسايرة للتطورات الحضارية التي مرت بها الأمة، وأن قواعده وأحكامه استوعبت المتغيرات الاجتماعية والبيئية والموضوعية، فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[3]،

---

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج٢ ص٩٧٥.

(٢) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ج٥ ص١٩٤٩.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، عطية عدلان عطية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية مصر، ٢٠٠٧م، ص٦٧.

مما يعني أن أحكام الفقه الإسلامي لم تقف جامدة أمام التطور الذي شهدته الأمة على مدى تاريخها الحضاري.

والقول بالتطور لا يعني بحال من الأحوال ترك الثوابت الشرعية أو الخروج عنها، فالفقه الإسلامي يقوم على قواعد أساسية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مستمدة من مصادره الأولى وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما المصدران اللذان يرجع إليهما في تحديد القواعد العامة للتشريع، وقد ترك القرآن والسنة هامشًا كبيرًا من التفاصيل المتعلقة بتطبيق تلك الأحكام ليتيح للمجتهد سلطة تقديرية واسعة يدخل فيها جانب المرونة لغرض مراعاة اختلاف الظروف والأحوال، وهذا هو جوهر التطور الذي يمتاز به الفقه الإسلامي، فالنصوص الشرعية -مثلًا- فيما يتعلق بنظام الحكم وضعت خطوطًا عريضة لهذا النظام تتضمن الأمر بالعدل بين الرعية وطاعة أولي الأمر وتحقيق الشورى بين المسلمين والتعاون على البر والتقوى وغير ذلك، دون أن تحدد شكلا معينا للحكم، ومن دون أن تلزمها ببرنامج محدد، وإنما تركت هذا الأمر للتطورات الحضارية والمعرفية بشيء من المرونة والسعة، لأن المهم في التشريع هو تحقيق الغايات والمقاصد بغض النظر عن الوسائل التي تتم بها والأشكال التي تقوم فيها، فما دام أن التطور الحضاري لا يخالف نصًا شرعيًا قطعيًا، ولا يتعارض مع مبدأ من مبادئ الشريعة، فإنه لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع من متابعة هذا التطور والإفادة منه.

ومن ملامح التطور الذي يمتاز به الفقه الإسلامي كون العرف والمصلحة مصدران من مصادر الشريعة الإسلامية، فالعادة محكمة[١]، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد[٢]، وهذان المصدران كافيان لتلاؤم الأحكام مع البيئة الصادرة فيها، وهما كفيلان بجعل أحكام الفقه الإسلامي قابلة للتطور ومسايرة العصور والأزمان.

إن الثبات في المصادر والمرونة في التطبيق يعطي للفقه الإسلامي ميزة خاصة دون غيره من التشريعات المعاصرة، ذلك أن هذه التشريعات وإن كانت تحاول مسايرة العصر بالتغيير المستمر

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبع المكتبة التوفيقية مصر ١٩٩٥م، ص١٨٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، ج٣ ص٣.

والتجديد الدائم، فإنها تفتقر في الغالب إلى معايير وأسس وقواعد ثابتة حتى لا يفضي بها التغير إلى أن تتلاشى معالمها الأصلية ودعائمها الأساسية، بل إن كثيرًا من التشريعات تتغير أصولها وقواعدها وكثيرًا ما يعتريها التغيير والتبديل، وبذلك تكون عرضة للتلاعب من قبل الواضع لتلك التشريعات[1].

والحقيقة أن خصائص الفقه الإسلامي متعددة وكثيرة، تبعًا لتعدد أحكامه وكثرة تفاصيله، وقد أشرنا إلى أبرز تلك الخصائص التي يظهر فيها مبدأ الوسطية في التشريع والتطبيق، ذلك أن الفقه الإسلامي يحوي أحكامًا تحيط بكل شؤون الناس وحاجاتهم دون قصور أو تفريط، بخلاف القوانين التي هي من وضع الناس وتفكيرهم المحدود، لهذا كان التشريع الإسلامي بما يشتمل عليه من التوجيه الروحي والتهذيب النفسي يربي يقظة الضمير وينمي حب الخير وجلب المنفعة، ويرمي إلى تحقيق مصالح الناس على اختلاف الأزمان والبيئات لأنه تشريع للناس كلهم ينظر إلى الناس جميعًا نظرة المساواة في الخضوع لأحكامه، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم ولا بين غني وفقير ولا بين شريف ووضيع ولا بين أبيض وأسود.

وبالجملة فقد كانت تشريعاته كلها مبنيَّة على أن مصلحة الجماعة مقدَّمة على مصلحة الفرد إذا ما تعارضت المصلحتان، وأن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص، وهذه نزعة جماعية تحمي الجماعة من طغيان الأفراد، وبذلك يتحقق مبدأ الوسطية وينمو منهج الاعتدال في المجتمع ويستقر البنيان فيه بعيدًا عن الإفراط أو التفريط.

---

(١) موقع الإسلام اليوم على الإنترنت، www. islamtoday.net، خصائص الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني

الاجتهاد الفقهي ودوره في تعزيز مبدأ الوسطية

من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن جعل لها أئمة من أبنائها، يفسرون القرآن الكريم، ويشرحون السنة النبوية ويستنبطون الأحكام الشرعية، فنتج عن ذلك أن تكونت المدارس الفقهية وتعددت المذاهب الإسلامية، لكل مذهب منهج، ولكل مدرسة طريقة، ولكل مجتهد أسلوب، ولكن الجميع متفقون على أن المشرع واحد وهو الله سبحانه وتعالى، والمصدر واحد وهو الوحي "قرآنا وسنة" والمبلغ واحد وهو النبي محمد ﷺ.

هذا الاجتهاد الشرعي، وتلك المدارس الفقهية المتعددة المناهج والرؤى خلفت لنا ثروة فقهية ناضجة وكبيرة يحق للأمة أن تفخر بها وتعتز بعلمائها، ولذلك ينبغي علينا أن نجعل منها سبيلًا للتقارب كما هي في أصل تكوينها، وليس وسيلة للتقاطع، وهذا لن يتحقق إلا إذا أدرك جميع أبناء الأمة على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفقهية أن الاجتهاد الفقهي باب من أبواب الوحدة، ومنهج من مناهج الوسطية التي أراده الله لعباده، وسنحاول هنا الوقوف على دور الاجتهادات الفقهية في تعزيز مبدأ الوسطية بين أتباع المذاهب.

مفهوم الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: مشتق من مادة جهد، وتعني بذل الجُهد بالضم وهو الطاقة، وتعني أيضا بذل الجَهد بالفتح ويراد بها المشقة[١]. وعلى هذا يكون الاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في أي فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد.

أما في الاصطلاح: فقد ذكر الفقهاء والأصوليون القدامى تعريفات متعددة للاجتهاد، فقد عرفه الشيرازي بأنه: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي[٢]، وعرفه الغزالي بأنه:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، ج١ ص٤٨٦ - ٤٨٧.

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص٢٥٨.

بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة[١]، وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة من حيث اللفظ والصيغة، فإنها متفقة من حيث المعنى والمضمون، وبناء عليها عرف المعاصرون من علماء الفقه والأصول الاجتهاد بأنه: بذل الجهد واستفراغ الوسع في الوصول إلى الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية[٢].

ونظرًا إلى تفاوت البشر في القدرات الفكرية ووسائل الدراية والاستنباط، فقد كان من رحمة الله بعباده أن رخص لهم في اتباع من أتيح لهم النهوض بهذا الجهد، وذلك من خلال خطابه في قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] يقول ابن عباس رضي الله عنهما: يعني أهل القرآن أو أهل العلم[٤]، وبهذا كان الاجتهاد واجبًا كفائيًا إذا قام به من يقعون موقعا من الكفاية التي تحتاج إليها الأمة في التبصُّر بأحكام دينها سقطت مسؤولية هذا الواجب الاجتهادي عن الباقين.

أما موضوع الاجتهاد فإنه يدور حول النص من القرآن أو السنة ويظلّ مرتبطًا به، خاضعًا له، وباحثًا عنه، ذلك لأن الاجتهاد في أية مسألة من مسائل الدين إنما هو استجلاء لمدى صحة النص وثبوته، وبيان لمعناه ودلالته، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء حلّ أو حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في كتاب الله أو السنة أو الإجماع أو القياس"[٥]، ويقول الشاطبي: "إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات

---

(١) المستصفى من أصول الفقه للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ج٢ ص٣٨٢.

(٢) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، ص٣٥٦، أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويت، الطبعة السابعة عشرة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ص٢٢٢، الوجيز في أصول الفقه عبد الكريم زيدان مكتبة القدس بغداد ومؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ص٤٠١.

(٣) سورة النحل آية ٤٣.

(٤) تفسير القرطبي (الجامع لآيات الأحكام) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، ج١٠ ص١٠٨.

(٥) الرسالة للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق احمد محمد شاكر - طبعة القاهرة ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م، ص٣٩.

عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات"[١]، إذ ليس من المنطق أن تكون في هذه الشريعة الخاتمة أحكام مفصلة بنصوص واضحة لكل مشاكل الحياة ومسائلها، لأن النصوص معدودة والوقائع ممدودة، ولا سبيل لوفاء التشريع الخاتم بحاجات المجتمعات كلها إلا بأن يأتي في صورة قواعد عامة ومرنة تقبل الاجتهاد والتفريع عليها بما يفي ويلبي مطالب الحياة الإنسانية المتنوعة والمتجددة.

ومن هنا تبرز أهمية الاجتهاد في حياة الأمة كونه يمثل الحركة الدائمة التي تمد المسلمين بالأحكام الشرعية في نوازلهم ومستجدات حياتهم، بحيث لا يقف الفقه الإسلامي موقف الانكفاء والجمود عن متابعة المستجدات المعاصرة، وإنما يأخذ دوره الريادي والقيادي في تقديم صياغة فقهية شرعية لكل ما تحتاجه الأمة في حياتها، فالاجتهاد من خصائص هذه الأمة ومن سمات هذه الشريعة ومقوّمات هذا الدين الذي ختمت به الرسالات السماوية، وهو بهذا المعنى يمثل منهج الوسطية التي جاءت الشريعة لتحقيقه.

التعصب المذهبي مناف للاجتهاد والوسطية:

من المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن جاء بعدهم من التابعين والمجتهدين اختلفوا في العديد من المسائل الفقهية، وأن اختلافهم كان ضرورة علمية وأمرًا طبيعيًا اقتضاه الفهم والإدراك للنصوص والأدلة الشرعية، وليس اختلاف تقليد وتعصب وتشديد، ولذلك لم يؤد اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى التباغض والتفرق، فكان بعضهم يدعو لبعض، ويصلي بعضهم وراء بعض، أما المقلدون من أتباع تلك المذاهب فقد تعادوا وتباغضوا وتركوا الصلاة خلف من يخالفهم في المذهب، وطعن أتباع المذاهب بعضهم في بعض، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "المتعصبون للمذاهب أبوا أن يكون الخلاف رحمة، وتشدد كل منهم في تحتيم تقليد مذهبه، وحرّم على المنتمين إليه أن يقلدوا غيره ولو لحاجة فيها مصلحتهم، وكان من طعن بعضهم في بعض ما هو معروف في كتب التاريخ وغيرها حتى صار بعض المسلمين إذا وجد في بلد يتعصب

---

(١) الاعتصام للشاطبي، أبي إسحاق محمد بن موسى الشاطبي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث القاهرة ج٢ ص١٦٨.

أهله لمذهب غير مذهبه ينظرون إليه نظرهم إلى البعير الأجرب بينهم"[١]، ويذكر الشوكاني أن بعض الذين ادعوا العلم من الزيدية كفّر رجلا صالحا بسبب رفع الأخير يديه في الدعاء مخالفًا لطريقة الزيدية، ويذكر أن لقب سني في اليمن في عهده كان لقب ذم لأنه استقر في أذهانهم أنه لا يطلق إلا على من يوالي معاوية ويعادي عليًا رضي الله عنهما[٢].

وقد وصل الخلاف والخصام بين مقلدي وأتباع المذاهب إلى درجة خطيرة، فقد عادى بعضهم بعضًا وصار يسعى بالكيد والأذى للبعض الآخر، وقد تسبب ذلك في حدوث الفتن الكثيرة، ويروي التاريخ لنا حوادث متعددة من هذا القبيل، فمن ذلك ما ذكره الحافظ ابن كثير أن عزيز مصر وهو الملك الأفضل ابن صلاح الدين كان قد عزم في السنة التي توفي فيها وهي سنة ٥٩٥هـ على إخراج الحنابلة من بلده وأن يكتب إلى بقية إخوته بإخراجهم من البلاد[٣].

ومنها ما ذكره ابن كثير أيضًا من وقوع فتنة كبيرة ببلاد خراسان بسبب وفود فخر الدين الرازي إلى ملك غزنة الذي أكرمه وبنى له مدرسة في هراة، ولكن أهل البلاد الذين كانوا على غير مذهبه أبغضوه وناظروه وانتهت المناظرة بالسب والشتم حتى أثاروا الناس عليه فأمر الملك بإخراج الرازي من بلاده[٤].

ومنها ما روي عن الخلاف الشديد بين الحنفية والشافعية حتى كان يؤول الأمر في بعض الأحيان إلى خراب البلاد، فقد ذكر ياقوت الحموي عند الكلام على مدينة أصفهان بعد أن ذكر مجدها القديم "وقد فشا فيها الخراب في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية والحروب المتصلة بين الحزبين، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى وأحرقتها وخربتها ولا يأخذهم في ذلك إلّ ولا ذمة وكذلك الأمر في رساتيقها وقراها"[٥].

وأرى أن السبب في كل هذا -والله أعلم- هو انعدام المنهجية الصحيحة للنقاش والمحاورة

---

(١) ما لا يجوز الخلاف فيه، عبد الجليل عيسى، دار البيان، الكويت ١٣٨٩ه/ ١٩٦٩م ص١٣٤.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي، د.عمر سليمان الأشقر دار النفائس عمان الأردن، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م ص١٧٥-١٧٦.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف، مصر، ١٩٦٦م ج١٣ ص١٨.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ج١٣ ص١٩-٢١.

(٥) معجم البلدان لياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، نشر مطبعة الخانجي وشركاه، الطبعة الأولى، ج١ ص٢٧٣.

بين أبناء الأمة الواحدة، ذلك أن تبادل الأفكار بين أتباع المذاهب الإسلامية لا يكاد يبدأ جدالا بالتي هي أحسن، حتى تتسلل إليه الحدة والشدة وتستولي عليه روح الضيق بالمخالفين والمسارعة إلى اتهامهم في أفكارهم ونياتهم وأخذهم بالشبهة وسوء الظن، فقد تصور العديد من أبناء الأمة أن الحقيقة لا يمكن أن تتعدد وجوهها اعتمادا على التفسير الحرفي للنصوص وعزلها عن سياقها المقصود وعدم ربط الأحكام بعللها وغاياتها، وهذا لا شك مناف لمنهج الاجتهاد الفقهي المشروع، ومناقض لمبدأ الوسطية التي أمرت الأمة باعتمادها والسير على منوالها.

إن التأمل الهادئ والتأني في التعامل مع النصوص الشرعية والجمع بينها وبين نصوص أخرى عديدة يثبت بما لا يقبل الشك الدعوة إلى النظر العقلي والاجتهاد في البحث عن الحق والصواب، مما يؤدي إلى موقف مختلف تمامًا عن التنازع والشقاق، حيث يتسع الإسلام لاختلاف الآراء وتعدد وجهات النظر ولا يضيق عن الاجتهاد حتى ولو انتهى صاحبه إلى الخطأ ومجانبة الصواب.

إن على المسلم أن يدرك أن وحدة " الحقيقة " لا تنفي تعدد زواياها واختلاف العقول في تفسيرها، ومن هنا سجل التاريخ اختلاف الصحابة في أمور عديدة وردت فيها نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، كما سجل التاريخ اختلاف التابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب من بعدهم في الكثير من المسائل الفقهية دون نزاع بينهم أو إيغار للصدور أو جرح للكرامة، فالقاعدة عندهم (أن الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية) والأصل الذي يسيرون عليه يثبت أن "مذهبنا راجح يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا مرجوح يحتمل الصواب"، وقد وردت في ذلك أقوال عن أئمة المذاهب من المجتهدين تؤكد هذه الحقائق العلمية والموضوعية في الاجتهاد الفقهي، وتثبت منهج الوسطية في السلوك والتطبيق والعلاقة مع الآخرين، ومن ذلك:

١- جاء عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبيك"[١] وقوله: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه"[٢] وقوله: "وإذا قلت قولًا يخالف

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ج١ ص٦٨.

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار، صالح بن محمد بن نوح العمري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص٥٣.

إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ص١٤٥.

كتاب الله سبحانه وتعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي"[١].

وفي بيان ذلك يقول ابن الشِّحنة[٢]: إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عُمِل بالحديث ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًا بالعمل به؛ فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة[٣].

٢- ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[٤].

٣- من أقوال الإمام الشافعي في هذا المجال: "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي"[٥]، "وكل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي"[٦].

٤- من أقوال الإمام أحمد رحمه الله: "الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير"[٧].

وفي هذه النصوص المنقولة عن أئمة السلف دليل على أن الأسس العلمية التي اعتمدها المجتهدون في مجال البحث العلمي والاجتهاد الفقهي تؤكد رجوع الأئمة عند التنازع إلى النص الشرعي الثابت، وجعله معيار القبول والإنكار، وتثبت اعتمادهم الاعتدال والتوازن والوسيطة في البحث والتفكير والتأصيل الفقهي للأحكام الشرعية، ذلك أن الإسلام نظام حياة تدور أحكامه مع

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار، صالح بن محمد بن نوح العمري، ص٦٢.

(٢) ابن الشِّحنة هو: أبو الوليد محب الدين محمد بن محمد ابن الشِّحْنةِ الحلبي المولود عام ٧٤٩هـ، من كبار الفقهاء الحنفيَّة، ولِيَ قضاء حلب عدَّةَ مرَّات، واستقضي بدمشق والقاهرة.

(٣) حاشية ابن عابدين، محمد أمين المشهور بابن عابدين، ج١ ص٦٨.

(٤) الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي المشهور بالشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت. ج٤ ص٢٨٩.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج٢ ص٢٠٤.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج٢ ص٢٨٥.

(٧) نفس المصدر السابق والصفحة السابقة.

العلل، وترتبط تشريعاته بالمقاصد المنضبطة التي تدركها العقول السليمة ولا تنفصل عنها، ولو انفصلت لذهبت الرحمة وسقط العدل واستحال التكليف "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها"[1]، والقول بغير هذا يتعارض مع توجيه الشريعة في ربط الأحكام بمصالح الناس وتيسير القرآن للذكر ليعملوا به، ومن هنا فإن الإسلام الذي يجب أن نقدمه للناس هو إسلام التفكير الناضج والاجتهاد المرن والمنهج الوسطي، الذي يبحث عن العلل والمقاصد ولا يقف عند حرفية النصوص، إلا حيث يتطلب الأمر ذلك في العبادات التي لا يمكن للعقل البشري أن يغور في عللها وأحكامها[2]. ومن هنا يمكن للعقل البشري أن يتعامل مع الأحكام الشرعية المرتبطة بالعلل والمقاصد بحيث يكون الحوار العلمي وسيلة لفهم النصوص الشرعية وتفسيرها والوصول إلى مراد الله تعالى منها.

إن الاجتهاد الفقهي يعني فيما يعنيه مواكبة الواقع وعدم الهروب منه، فلا يصح أن يعزل المسلم نفسه عن مشكلات الحياة المعاصرة، ولا يقف موقفًا انعزاليًا يتسم بالهروب من الواقع والفرار من المشكلات المستجدة، بل يجب عليه أن يتفاعل معها ويعيش ظروفها بروح مرنة وعقلية ناضجة معتمدة على نور المعرفة وإشراقات السماحة، كما يجب عليه أن يدخل في حوار علمي مع الطروحات التي يواجهها في جميع مجالات حياته.

لكن الملاحظ على أتباع المذاهب الإسلامية في هذه الأيام أنهم يتعاملون بسلبية بعضهم مع البعض الآخر، وهذا لاشك موقف انهزامي لا يحل مشكلة ولا يوصل إلى نتيجة ولا يحقق هدفًا، ولذلك فإننا نوجه دعوة مخلصة إلى كل مسلم أيًّا كان مذهبه وإلى أي مدرسة فقهية ينتمي أن يوطن نفسه للحوار والمناقشة مع الأطراف الأخرى لنبدأ سوية رحلة (الحوار مع الذات) معتمدين

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ج٣ ص٣.

(٢) انظر في ذلك على سبيل التفصيل: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م ص١١٤-١٧٢.

في ذلك منهج الوسطية والاعتدال، فالاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية ومن لا يستطيع محاورة نفسه لا يستطيع أن يحاور الآخرين، ولتكن قاعدة الحوار فيما بينهم (مذهبنا راجح يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا مرجوح يحتمل الصواب) وليحيا الجميع في ظل القاعدة الذهبية للاجتهاد الإسلامي التي روي مضمونها عن رسول الله ﷺ بقوله: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[1].

إن العلاج الدقيق لهذه السلبيات يكمن بالعمل على تصحيح الأفكار وتقويم العوج المستشري في فهم الإسلام من خلال طرح المجاملات جانبًا وتهيئة النفوس لقبول الحق وطرح رداء التعصب المذهبي وإزالة الغبار عن روح التشريع الإسلامي ومقاصده العامة، ذلك أن الحوار الديني ينبغي أن يعنى بترتيب الأولويات الشرعية في إطار عمل إسلامي يسعى لتحقيق المصلحة العامة، بغض النظر عن المذهب أو الجماعة التي ينتمي إليها، ليكون الهدف الأساسي من ذلك رصد مشاكل الأمة ودراستها بعقلية مرنة وتقديم الحلول المناسبة لها.

الاختلاف في الرأي يعزز الوسطية:

يتصور البعض أن تفاوت الآراء وتعدد وجهات النظر في المسائل الشرعية من خلال الاجتهاد الفقهي يؤدي إلى تفتيت وحدة الأمة وتفرق كلمتها، في الوقت الذي ينبغي أن نعلم أن تفاوت الأحكام في غيبة النصوص -أو في وجوه فهمها إن وُجدت- أمر لا ينبغي أن نفزع منه أو نخاف من عواقبه، بل من حقنا نحن المسلمين أن نستمد منه حرية عقلية مطلقة ونضجًا تفكيريًا يمدنا على الدوام بعوامل التجديد والتطوير والمواكبة الفقهية والشرعية لمستجدات الحياة ونوازلها المعاصرة.

إن الاختلاف في الفروع أمر من لوازم البشر ولا يمكن منعه، وهو لا يُشكّل خطرًا على الأمة ولا على وحدتها، فقد كان الناس يختلفون في الرأي مع اتحاد كلمتهم وتوحيد صفوفهم، ذلك أن الخطر الذي يخشى منه إنما يكمن في الخلاف وليس في الاختلاف، وهناك فرق شاسع بين الاختلاف والخلاف، ومن هنا فإن علماء الأمة وفقهاءها إنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما أعطاهم الله من فهم للكتاب والسنة، لا سيما في مواطن الاحتمال ومسائل الاجتهاد والاستدلال، و لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضًا أو يخطئ بعضهم بعضًا،

---

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج٦ ص٢٦٧٦.

والاختلاف الناشئ عن الفهم مع عدم تعمد المخالفة لم يؤدِّ يومًا إلى التنازع أو شقّ وحدة المسلمين.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الفرق بين الخلاف والاختلاف، فقد جاء في قصة نوح عليه السلام وابنه، إذ قال أبوه فيما حكاه الله عز وجل: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٤٢ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِ﴾[1]، فكان هذا خلافًا، لأنه تباين في الآليات والأهداف والغايات، أما في قصة داود وابنه سليمان عليهما السلام في قضية الحرث، فقد جاء قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾[2]، فكان هذا اختلافًا وليس خلافًا، لأنه تباين في الآليات فقط دون الغايات والأهداف، وهذا يعني أنه إذا اتفق الطرفان في الهدف والغاية والمقصد واختلفا في الآليات والطرق كان ذلك اختلافًا، أما إذا وقع التباين في الغاية والمقصود والطريق معا فهو الخلاف، وهناك فرق آخر بين الخلاف والاختلاف، فإذا كان التعدد في وجهات النظر مستندًا إلى دليل فهو اختلاف، أما إذا كان تعدد وجهات النظر مما لا يستند إلى دليل فهو الخلاف، وبالنتيجة فإن الاختلاف أثر من آثار الرحمة، أما الخلاف فهو أثر من آثار البدعة. والخلاف يحمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي، والاختلاف يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي، ولهذا يجري على لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية: هذا اختلافٌ لا خلاف[3].

وقد تعرض فقهاء الأمة إلى هذا الاختلاف في وجهات النظر واعتبروه نعمة من الله تعالى على عباده، وأنه نوع من النظر العقلي والنضج الفكري مادام يقوم على الدليل ويستند إلى الحجة، يقول الإمام الشافعي: "إن الله جل ثناؤه منّ على العباد بعقول، فدلّهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصًا ودلالة"[4] ويؤكد ابن حزم أن الاختلاف كما حصل بين الصحابة

---

(١) سورة هود الآيات ٤٢-٤٣.

(٢) سورة الأنبياء الآيات ٧٨-٧٩.

(٣) أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٧، ص١٠.

(٤) الرسالة أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة القاهرة ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م ص٥٠١.

رضوان الله عنهم، فإنه يصح أن يحصل فيمن جاء بعدهم من الفقهاء والمجتهدين، فيقول: "وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، فلا يجوز أن يحرَّم على من بعدهم ما حلَّ لهم من النظر، وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة إذا أدى إنسان بعدهم دليل إلى ما أدى إليه دليل بعض الصحابة"(١)، وهذا يعني أن الاجتهاد الفقهي والاختلاف في جهات النظر لا ينافي الوسطية الشرعية، وإنما يعمل على تقويتها وتنميتها وتعزيزها.

إن الوسطية في فهم النصوص الشرعية وتطبيق الأحكام الشرعية التكليفية يعد من ضرورة الشريعة الخاتمة، وهو مظهر رحمة بالعباد، لأن الاختلاف في الفروع مع الحفاظ على وحدة الأصول لا يؤدي إلى اختلاف القلوب وانقسام الصفوف ولا يكون سبيلًا للبغي والفساد، والمجتهدون كلهم يتحرّون مقصود الشارع وإن اختلفت طرائقهم في ذلك، ومن هنا ظهر وجه التحابّ والتوادّ في مسائل الاجتهاد، ولم يصيروا بذلك شيعًا ولا تفرقوا فرقًا، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، والاختلاف الطريق غير مؤثّر، كما لا تأثير للاختلاف في التعبد إلى الله بالعبادات المختلفة من صيام وصدقة ونحوهما(٢)، ولذلك كان يقال: تختلف عقولنا ولا تختلف قلوبنا.

ونتيجة لهذا كله تعامل سلف هذه الأمة وفقهاؤها فيما بينهم بمنطق التفكير السديد والوسطية الشرعية، فقد روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: "اتقوا الله أيها الناس وإياكم والغلو في عثمان وقولكم حراق المصاحف، فو الله ما حرقها إلا على ملأ منا أصحاب محمد ﷺ"(٣)، وروي عنه أنه حزن على قتل طلحة والزبير وقال: (بَشِّر قَاتِل ابنِ صَفيَّةَ بالنَّارِ)(٤) وعندما رأى طلحة مقتولًا قال: (عزيز عليّ يا أبا محمد أن أراك مجندلا في الأودية وتحت نجوم السماء، إلى الله أشكو عُجري وبُجري - أي سرائري وأحزاني)(٥).

---

(١) النبذة الكافية لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ص٢١.

(٢) الموافقات للشاطبي ج٤ ص٢٢١ - ٢٢٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ، ج١ ص٥٤.

(٤) السنة للخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ج٢ ص٤٢٦.

(٥) تهذيب الكمال للمزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة

وقد خالف ابن عباس زيدًا في الفرائض وفي مسائل عدة في ميراث الجد، وقال: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن يحل محل الابن ولا يجعل الجد يحل محل الأب؟ حتى قال ابن عباس: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين[١]، ومع كل هذا الاختلاف الفقهي المعتمد على ضوابط البحث العلمي فإننا نجد السلوك الوسطي هو الذي يمثل علاقتهم فيما بينهم، فقد حكى الشعبي قال: ركب زيد بن ثابت فدنا منه عبد الله بن عباس، فأخذ بركابه فقال له: لا تفعل يا ابن عم رسول الله ﷺ، فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقال زيد: أرني يدك، فأخذها وقبلها، وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ[٢].

وكان أحمد يدعو للشافعي مع أبويه، فقال له ابنه عبد الله: أي رجل كان الشافعي ؟ فإني أسمعك تكثر الدعاء له، فقال: يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض؟[٣].

ومن الصور الرائعة لأدبهم وأخلاقهم مع بعضهم ما روي أن الشافعي صلى صلاة الفجر في مسجد أبي حنيفة ببغداد فلم يقنت ولم يجهر بالبسملة تأدبًا مع أبي حنيفة -رحمهما الله-، وكان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرًا ولا جهرًا، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد.

إن المعطيات التي أشرنا إليها في قبول فكرة الاختلاف وتعدد وجهات النظر في المسائل الفقهية تثبت أن الوسطية إطار إسلامي عام وشامل، وهي أكبر من الإطار المذهبي الضيق الذي يريد أن يحصر الإسلام في مدرسة واحدة أو تفكير معين، ولذلك تركز جهد علماء الأمة على

الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١٣ ص٤٢٠.

(١) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ج١٠ ص٢٥٥.

(٢) فيض القدير للمناوي، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ج٥ ص٣٨٢.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، ج١٠ ص٤٥.

اختلاف مذاهبهم على بيان خط الوسط وصونه من أن ينحرف. ومع ذلك فإن هذا التركيز على الوسطية لم يمنع بروز نزعات التطرف والطائفية الفكرية والعقدية في الأمة المسلمة، لكن الغلبة كانت دائمًا لنهج الاعتدال والتوسط على جميع المستويات، الأمر الذي جعل الوسطية منظومة فكرية إسلامية تجاوزت التشكيلات المذهبية وإطاراتها الضيقة.

الاجتهاد الفقهي يعزز الوسطية:

وإذا أردنا أن نقف على دور الاجتهاد الفقهي في تعزيزه لمبدأ ومنهج الوسطية في البحث والتطبيق والسلوك، فإنه لابد من الإشارة إلى أن اختلاف المذاهب في هذه الأمة خصيصةٌ فاضلةٌ لها، وتوسيع في هذه الشريعة السّمحة السهلة، فقد كان الأنبياء قبل رسول الله ﷺ يُبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد، حتى إنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير في كثيرٍ من الفروع التي شُرع فيها التخيير في شريعتنا.

أما شريعتنا الإسلامية فقد جاءت بنصوص عامة وقواعد كلية تاركة التفاصيل والحكم على الفروع والجزئيات منوطًا بالاجتهاد الذي أقره النبي ﷺ في حديث معاذ الشهير واعتبره أحد الأصول التشريعية التي يستنبط منها الحكم الشرعي. لذلك فإن الاجتهاد الفقهي مظهر رحمة بالعباد، فقد روي في الحديث (اختِلافُ أُمَّتِي رَحمَةٌ)[1]، وقد علق النووي على هذا الحديث وما ورد في الكلام عليه فقال: قال الخطابي والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام: أحدها: في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر، والثاني: في صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة، والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوهًا فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء، وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة[2].

وقد قال ابن قدامة رحمه الله في مقدمة كتابه المغني: "أما بعد، فإن الله برحمته جعل سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج١١ص٩١، وهذا الحديث ذكره أكثر المحدثين في الموضوعات، وعده بعضهم ضعيفًا، ونقل نحوه عن بعض الصحابة والتابعين ليس بقصد الاختلاف الذي يعني التقاطع، وإنما بقصد الخلاف الذي يعني تعدد وجهات النظر، ومن هنا جاء توجيه بعض العلماء بأنه خاص بأحكام الفروع المحتملة وجوهًا، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء، وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة كما يرى الإمام النووي.

(٢) نفس المصدر، ج١١ ص٩٢.

قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة"[١]، وذكر ابن تيمية -رحمه الله- أن رجلًا صنف كتابا في الاختلاف فقال أحمد : لا تُسمِّه كتاب الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة[٢].

ويقول السيوطي: "اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سرّ لطيف أدركه العالِمُون، وعمي عنه الجاهلون ... وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضوان الله عليهم وهم خير الأمة فما خاصم أحد منهم أحدًا، ولا عادى أحد أحدًا، ولا نسب أحد أحدًا إلى خطأ ولا قصور... فعُرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الأمة خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السّمحة السهلة"[٣].

ولتأكيد هذا المعنى فقد ذكر الفقهاء جملة من الضوابط والقواعد والأصول تفيد إمكانية الأخذ من جميع الآراء الفقهية باعتبارها تمثل حالة التكامل العلمي بين المذاهب والمدارس الفقهية، وعدم الانكفاء في ثنايا مدرسة واحدة أو مذهب معين، تحقيقًا لمبدأ الوسطية وإعمالًا لمنهج التوازن والاعتدال، وأبرز تلك القواعد والضوابط:

١- تعدد الاجتهادات الفقهية باب من أبواب التيسير على الأمة:

من أبرز مظاهر اليسر في هذه الشريعة اعتماد الاجتهاد في كل ما يعرض من مستجدات في أمور الحياة مما ليس منصوصًا عليه في الكتاب والسنة، والمجتهدون في تلك المسائل يجب أن يكونوا من أولي العلم والنظر الثاقب ذوي الملكات العالية القديرة على الاستنتاج الصحيح، وما على العامّة من المسلمين إلا أن يصيروا إلى ما توصل إليه أولئك الأئمة بعد تفحّص وإمعان نظر، فهم إنما يجتهدون للأمة كلها لا لأنفسهم فقط.

ومن هنا فإن التيسير على الأمة ورفع الحرج عنها أحد أهم الآثار الإيجابية لهذا الاجتهاد في فروع الشريعة، وذلك بتجويز العلماء الأخذ بآراء أي مذهب من المذاهب المعتمدة، وذلك

---

(١) المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج١ ص١٧.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبدالرحمن محمد عاصم، نشر مكتبة ابن تيمية، ج٣٠ ص٧٩.

(٣) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، جلال الدين السيوطي، تحقيق إبراهيم باجس عبدالحميد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢م، ص٢١ – ٢٣.

لمعرفتهم بأن الأئمة المجتهدين لم يألوا جهدًا في تحري الصواب والبحث عن الدليل، ومن ثَمَّ فلم يكن من حرج على أي قُطرٍ من الأقطار الإسلامية في اختيار أي مذهب واتباع ما فيه من أحكام الفروع، وفي ذلك من التيسير ما لا يخفى؛ إذ لو كلف الناس التمسك بمذهب واحد لا يحيدون عنه للحق بهم العنت وأصابتهم المشقة.

٢- لا يجوز للإمام أن يحجر نشر علم يخالفه :

ليس لإمام المسلمين أن يحجر الناس من نشر علم يخالف رأيه أو مذهبه، بل عليه أن يترك كل مسلم وما اعتمد من أراء المجتهدين والفقهاء، فقد أفتى ابن عباس وابن عمر ﷺ بخلاف رأي عمر ﷺ في متعة الحج، وأفتى حذيفة وغيره من الصحابة ﷺ بخلاف رأي عثمان ﷺ في إتمام الصلاة بعرفة ومنى.

٣- قبول الحق من المخالف حق وفضيلة :

فالمؤمن يجب أن يذعن للحق عندما يتبين له، ولا يجوز له رد الحق لأن رد الحق قد يؤدي إلى الكفر كما قال ﷺ: (لا تماروا في القرآن، فإن المراء فيه كفر)[١]، والمماراة هنا معناها المجادلة ودفع دلالته بالباطل، لأن هذا يكون تكذيبًا لله وردًا لحكمه وليس تكذيبًا للمخالف .

٤- عدم التفسيق أو التبديع للمخالف في الرأي:

لا يجوز اتهام المخالف ولا التشنيع عليه، ولا ذكره من أجل مخالفته ولا تبديعه ولا تفسيقه، ومن صنع شيئا من ذلك فهو المبتدع المخالف لإجماع الصحابة وهدي السلف، يقول ابن تيمية: "وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات، والمناكح والمواريث والعطاء، والسياسة، وغير ذلك، وحكم عمر أول عام في المسألة المشتركة بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي"[٢]، ويقول الإمام الذهبي في

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث القاهرة - دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١ ص١٥٧.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج١ ص٣١٢.

ترجمة الإمام محمد بن نصر المروزي: "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطّأنا مغفورًا له قمنا عليه وبدّعناه وهجرناه، لما سلم معنا ابن نصير ولا ابن مندة ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة"[١].

٥- عدم حمل الناس على الرأي الاجتهادي:

لا يجوز لعالم مجتهد أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، كما لا يجوز لمذهب أو مدرسة فقهية أن تحصر الناس باجتهادها، لأن من يقوم بهذا العمل فإنه يضيق واسعًا ويحاول أن يجعل الإسلام محصورًا في اتجاه واحد وفهم واحد، وإن من الجناية على الإسلام أن يجعل في دائرة ضيقة بحيث لا يتسع إلا لمذهب واحد أو فكر معين أو مدرسة بذاتها، ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه.

وقد نقل عن كثير من السلف عدم الإنكار في مسائل الخلاف إذا كان للاجتهاد فيها مساغ يأخذ به، فقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدد عليهم[٢]، وذكر النووي أنه: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا[٣]، وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به فقال: "إن قرأت فلك في رجال من أصحاب محمد رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله أسوة"[٤]. وفي هذا المعنى ما روي عن عبد الله بن عمرو قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)، رواه البزار وإسناده حسن، وعن أبي موسى قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا

---

(١) سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ج١٤ ص٤٠.

(٢) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ج٤ ص٥٦٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج٢ ص٢٤.

(٤) التمهيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه، ج١١ص٥٤.

الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)[1].

إن الاجتهاد الفقهي واختلاف وجهات النظر فيه يثبت أن الوسطية والاعتدال سمة لهذا الدين وسمة لأهل السنة والجماعة فيما بين التشديد المفرط والتيسير غير المنضبط، فالوسطية حقيقة شرعية تنبني عليها جميع أحكام الفقه الإسلامي، سواء ما كان منها متعلقًا بالعبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو الحدود والجنايات، وما يعرض في الفقه الإسلامي من آراء فقهية متعددة إنما يفيد التكامل العلمي والمنهجي لبيان الصورة الحقيقية للنص الشرعي، ولا يعني بحال من الأحوال التقاطع والتضاد.

لا بد من الإشارة هنا إلى أن الوسطية الشرعية تقوم على أدلة الشريعة المعتبرة عند علماء الأصول وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، والمصلحة المعتبرة وقول الصحابي والعرف وغيرها من المصادر التبعية. وأن سبيل الوسطية الشرعية هو سبيل الأحكام الشرعية، فكما أن الأحكام الشرعية لا تستفاد إلا من أدلة الشريعة ومصادرها فكذلك الوسطية الشرعية لا تؤخذ إلا من أدلة الشريعة ومصادرها. أما العقول المجردة عن هدي الشرع، أو الأهواء المخالفة له فلا مدخل لها في التعرف على الوسطية الشرعية.

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ج٣ ص١٥٩.

المبحث الثالث

المقاصد الشرعية ودورها في تعزيز الوسطية

لا يمكن للفقه أن يؤدي وظيفته في استنباط الأحكام واستخراجها من مصادرها وأدلتها بمعزل عن المقاصد الشرعية والقواعد الكلية، فهي التي يستمد منها الفقه قوته وحيويته واستمراريته، ومن خلالها يتم التكامل بين النقل والعقل، بما يجعل الفقه الإسلامي مستوعبا لجميع المستجدات والحوادث التي تنزل بالأمة في إطار تلك المقاصد التي أصبحت ركنًا من أركان العلوم الفقهية باعتبارها تعين على الفهم الصحيح للنصوص، ولها قدرة التكييف والتأطير العلمي للواقعة، وتعمل على تحقيق مقصود الشارع من النص.

إن النظر في مصالح الناس ونوازلهم، وإعمال العقل في فهم الوقائع والمستجدات يتوقف على معرفة دقيقة بمقاصد الشريعة، ومن هنا تنبه إليها فقهاء الأمة منذ وقت مبكر من تاريخهم الاجتهادي، من خلال اعتماد القواعد العامة للشريعة واعتبارها مرجعا للاستنباط والاجتهاد، فكانت المصادر التشريعية التبعية المتمثلة في كل من القياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة ونحوها من أساسيات مجال عمل المجتهد، إذ بها تتحقق شمولية الشريعة ومرونتها وإحاطتها واستغراقها للزمان والمكان، وبدونها تتسم الشريعة بالضيق والتراجع والانحسار عن مسايرة التطور الحضاري والعلمي، ومما يؤكد ذلك قول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلا تَسألوا عَنْهَا)[1] وفي هذا دعوة للعقل البشري إلى بذل الجهد واستنهاض للهمم وتشجيع للبحث والنظر -استقراءً وبرهنةً وتعليلًا وإنتاجًا- فلا مجال للمصادفة والعشوائية ولا مجال لانتفاء الأسباب والعلل، فالفرائض والمنهيات والحدود ثابتة، والمسكوت عنه معلل بالرحمة وعدم التشديد.

ومن هنا اشترط العلماء في المجتهد علمه بمقاصد الشريعة، واعتبرها الشاطبي سببًا للاجتهاد لا مجرد شرط، حيث جعل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة على كمالها،

---

(١) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ه/١٩٦٦م، ج٤ ص١٨٤ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١ ص١٧١ وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

والتمكن من الاستنباط بواسطة معرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنة، فهي أدوات الاجتهاد، إذ يقول: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، أما الأول: فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله مَنْزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم الله، وأما الثاني فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولًا، وفي استنباط الأحكام ثانيًا"[1].

إن المتابع لمسيرة الاجتهاد الفقهي منذ عهد الصحابة ﷺ يدرك أن الأخذ بمقاصد الشريعة قد واكب حركة الاجتهاد منذ بداياتها، وتمثل ذلك بالأخذ بالقياس والرأي والاستحسان عند الأحناف، مرورًا باعتماد المصالح المرسلة عند المالكية، حيث كانت هذه المقاصد الشرعية تحقق وظيفتها دون أن تفرد لها تسميات خاصة أو تعريفات محددة، وقد كان فقهاء الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس ﷺ يعتمدون في فتواهم النظر إلى ما وراء الأحكام من مصالح وعلل وحكم ومقاصد، ولم يفت عن بالهم في أي مسألة حكموا بها مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها رغم وفرة النصوص الشرعية الجزئية في كل من القرآن والسنة، فربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول والأحكام بالمقاصد والغايات، وهو الأمر الذي أكده علماء الأصول من مختلف المذاهب الفقهية، كالإمام الشافعي في الرسالة، والجصاص في أحكام القرآن وغيرهم الكثير، وهذه المعطيات مجتمعة هي الأساس الذي ينبني عليه منهج الاعتدال والوسطية في التفكير والسلوك والتصرفات.

وقد وصف ابن القيم فقه المقاصد والغايات بأنه: "الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بدون استئذان"[2]، فالذي قال لما وجد راحلته: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك)، أخطأ من شدة الفرح ولم يكفر بذلك، رغم أنه أتى بصريح الكفر لكونه لم يرده، وكذلك المكره على كلمة الكفر يأتي بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل فإنه يلزمه الطلاق

---

(١) الموافقات للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج٤ ص١٠٥ - ١٠٧.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ج٣ص٦٣.

والكفر وإن كان هازلا، لأنه قاصد للتكلم باللفظ، وهزله لا يكون عذرا لـه، بخـلاف المكـره والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله أو مأذون له فيه مأذون له في الهزل بكلمة الكفر[١].

وقد أدرك جل علماء الأمة أن أغلب أحكام الشريعة مرتبطة بالمقاصد والغايات، فهم يـرون أن "أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حِكَم ومصالح ومنافع. ولذلك كان الواجب على علمائها التعرف على علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيِّها؛ فإن بعض الحِكَـم قـد يكون خفيا، وإن إفهام العلماء متفاوتة في التفطن لها"[٢]، ولا شك أن هذا يضمن للشريعة القدرة علـى مسايرة الأحداث والنوازل المستجدة، ويضمن للفقه الإسلامي الوسطية والتوازن في اسـتنباط الأحكـام وتقريرها، لأن كل من وقف عند قراءة النصوص قراءة جزئية وأهمل المقاصد العامة الكلية فإنه يتعـرض للخطأ في فتواه[٣]، ويجانب الوسطية في اجتهاده واستنباطاته، ومن فاته النظر في مقاصد الشـريعة وقع في التخبط والاضطراب وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشرع، وقد أشار الشـاطبي إلى ذلك عندما قال: "آخذًا ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسـلم لما روي عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها"[٤].

وبناء على ما تقدم، فإن الأمة اليوم بحاجة ماسة إلى اعتماد البعد المقاصدي في الفقه مـا دام أنه يمثل منهج السلف من الصحابة والتابعين ومجتهدي الأمة على اختلاف مذاهبهم ليستمر الفقـه متسمًا بالمرونة في مواجهة المستجدات والنوازل، ومحققًا لمنهج الوسطية والاعتدال، وبعيـدًا عـن التطرف والتشدد في التفكير والفهم والتطبيق، وليكون عاملًا من عوامل تجديد الفقه وتقويـة دوره ومكانته في حياة الأمة، والحقيقة أن الفقه المقاصدي لا يختلف كثيرًا عن منهج السلف في الكشف عن العلة ومناطها تخريجًا وتهذيبًا وتحقيقًا، إذ لولا ذلك لتعطلت أحكام الشريعة في مواجهة النوازل والوقائع المستجدة التي تحتاج الأمة إلى معرفة أحكامها في كل وقت وحين.

---

(١) نفس المصدر السابق، ص٦٣ بتصرف.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، ص٢٤٦.

(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، يوسف عبد الله القرضاوي، ص٤٧.

(٤) الموافقات للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ج٤ ص١٧٥.

دور المقاصد في تحقيق منهج الوسطية:

الغرض من دراسة المقاصد الشرعية هو تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وعدم الجمود على النص، وهدف الوسطية هو محاربة التشدد والغلو في تطبيق الأحكام وفي معاملة الآخر، وبذلك تلتقي المقاصد والوسطية في تحقيق غاية واحدة، وهي تحقيق اليسر والسماحة والرحمة، وعدم التشديد على الناس في تطبيق الأحكام.

والوسطية العلمية صيغة من الدراسة والبحث ترد الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكليات، والمتغيرات إلى الثوابت، وتقف عند إجماع الأمة، وهذه الصيغة العلمية هي التي تعمل المقاصد الشرعية على تحقيقها، فالشريعة الإسلامية وإن كانت لم تنص على مفهوم صريح للوسطية، إلا أن مفهوم المرونة والاعتدال واكب جميع مراحل التشريع، و لم تخلُ النصوص الشرعية من التأكيد على هذه المفاهيم ومراعاتها في استنباط الأحكام. وقد ورد في التشريع الإسلامي جملة من الأحكام الفقهية والتشريعات المقاصدية التي تحقق منهج الوسطية والاعتدال، منها:

١- مراعاة المآل عند التشريع:

ومن النماذج التفصيلية التي ارتبطت بهذا الهدف النهي عن سب آلهة المشركين لئلا يسبوا رب العالمين الوارد في قوله تعالى: (وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)[١]، ومنها: خرق العبد الصالح السفينة لمنع الاستيلاء عليها الوارد في قوله تعالى: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)[٢]، ومنها: عدم السؤال زمن الوحي عن أشياء قبل نزولها لئلا تحرم من أجل مسألته: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ)[٣]، ومنها: امتناعه ﷺ عن قتل بعض المنافقين لئلا يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه[٤]، ونهي النبي ﷺ عن سب والدي الغير لئلا

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٠٨.

(٢) سورة الكهف، آية ٧٩.

(٣) سورة المائدة، آية ١٠١ - ١٠٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج٧ ص١٥٩.

يسب والديه في قوله ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَن الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ)[١]، ومن ذلك أيضا قتل الجماعة بالواحد لئلا يتمالأ الناس على القتل كما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم[٢]، وغير ذلك كثير.

والمتابع لهذه التفريعات المرتبطة بهذا الهدف المقاصدي يدرك أنها جميعا تمثل الفقه الوسطي الذي يعتمد أساس الموازنة بين المصالح والمفاسد، مما يعني أن الفقه المقاصدي هو نفسه فقه الوسطية والاعتدال.

٢- سكوت الشارع عن بعض الأمور:

فقد وجدنا أن الشارع يذكر أسس تنظيم الحياة الجماعية للأمة -وبخاصة السياسية منها- بصورة مجملة و لم يدخل في تفاصيل تلك الأحكام، لتناسب جميع الأحوال والظروف في كل زمان ومكان، منها إقرار مبدأ الشورى بصورته العامة دون تحديد حكم وجوبها من عدمه، ومن غير الدخول في تفاصيل تطبيقها وتنظيماتها، ومنها: اختيار الخليفة أو الحاكم، فقد توفي رسول الله ﷺ دون أن يحدد حاكمًا للأمة، و لم يبين سبل الاختيار والتنصيب، وإنما ترك ذلك الاختيار للأمة، حتى تكون عملية الاختيار والتنصيب متطورة مع الزمن، متوافقة مع التطور الحضاري الذي تمر به الأمم والشعوب، ومنها مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أوجبها رسول الله ﷺ على المسلمين و لم يفصل في كيفية القيام بهذه المهمة؛ لأن عملية الإرشاد والتوجيه تختلف من بيئة إلى بيئة، ومن ظرف إلى ظرف، ومن زمن إلى زمن، فهذه التشريعات المقاصدية المرتبطة بالأهداف والحِكَم والغايات هي في حقيقتها منهج الوسطية التي أرادها الله لعباده وأمرهم بها، مما يؤكد عمق العلاقة الموضوعية بين المقاصد الشرعية والوسطية السلوكية.

٣- تغير الفتوى بتغير الزمان والبيئات:

فقد اعتمد الفقهاء قاعدة تشريعية في هذا المجال (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)[٣]

---

(١) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ج٥ ص٢٢٢٨.

(٢) نفس المصدر السابق، ج٦ ص٢٥٢٧.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، عطية عدلان عطية، ص٦٧.

ولكنها ليست قاعدة على إطلاقها، فليست كل الأحكام تتأثر بتغير الزمان فوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين والكثير من أحكام المعاملات والأنكحة والمنهيات القطعية كحرمة الاعتداء على النفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأكل أموال الناس بالباطل والغش والخيانة، ومحرمات عقود الأنكحة، ومحرمات عقود البيوع المشتملة على الربا أو الغرر الفاحش أو الجهالة، فكل تلك الأحكام لا تستباح إلا بالضرورات التي تبيح المحظورات.

وهذا يعني أن واجبات المقاصد كأصول العبادة، ومحرمات المقاصد في المعاملة لا تتغير بتغير الزمان، أما محرمات الذرائع وواجبات الوسائل التي يتوصل بها إلى مصلحة فإنها تتغير بتغير الزمان؛ لأنها تدور مع المصالح جلبًا والمفاسد دفعًا، فإذا رجحت مصلحة على المفسدة التي من أجلها كان الحظر فإن النهي يستحيل تارة إلى تخيير وتارة إلى طلب في بعض الأحيان.

وتأكيدًا لذلك ورد في التشريع جملة من الأحكام كانت مرتبطة بالزمن والظرف والبيئة في تشريعها، من ذلك ما ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (كُنتُ قَد نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلاثٍ، فَأَمسِكُوا مَا بَدَا لَكُم فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَبِيذِ إلا في سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا في الأَسقِيَةِ كِلِّهَا وَلا تَشرَبُوا مُسكِرًا)[1]، بما يعني أن الأحكام الاجتهادية يدخلها التغيير تبعًا للظرف والبيئة والزمن، وأن القطعيات من الأحكام لا تتغير بأي حال من الأحوال، فلا يمكن أن تتغير المواريث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن، ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة في بلاد الإسلام بدعوى تعامل البنوك العالمية بها، ولا يمكن أن يتغير تحريم أكل الميتة والخنْزير تحت أي ذريعة، لأن هذه المحرمات من القطعيات التي لا مجال للاجتهاد فيها.

وعلى أساس هذه القاعدة شهد عصر الصحابة رضوان الله عليهم استنباطات واجتهادات مرتبطة بالزمن والبيئة والظرف، وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة، فمن ذلك أنه لم يعط المؤلفة قلوبهم مع وروده في القرآن ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم، وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفًا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن، كما أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل وبيعها

---

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج٢ ص٦٧٢.

وحفظ ثمنها لصاحبها، وأفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتضمين الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلا: لا يصلح الناس إلا ذاك، وهكذا اجتهد الصحابة وفسروا النصوص بما يلائم حكمة التشريع ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال، لأنهم فهموا مقصد الشارع، فتصرفوا طبقًا لذلك[1]، وقد اعتمد الفقهاء تغير الفتوى بتغير الأزمان والبيئات والأحوال، لترجيح مصلحة لم تكن راجحة في وقت من الأوقات، أو لدرء مفسدة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة، فالأحكام بطبيعتها لا تتغير، ولكن الذي يتغير هو أحوال الناس والمصالح التي تبنى عليها الأحكام جلبًا والمفاسد التي تراعيها الشريعة درءًا.

٤- فقه الضرورات وطبيعة التعامل معها:

فقد حددت الشريعة الإسلامية المباحات والمحرمات عن طريق الأحكام التفصيلية في الفقه، وشددت الشريعة في أمر الحرام وأغلقت الطرق المؤدية إليه، فما أدى إلى الحرام فهو حرام مثله، لكن الإسلام لم يغفل ضرورات الحياة وعدم تمكن الإنسان من تحملها، فقدَّر الضرورة القاهرة بقدرها، وقدَّر الاستطاعة البشرية، فأباح للمسلم عند ضغط الضرورة أن يتناول من المحرمات ما يرفع عنه الضرورة ويدفع عنه الهلاك، فالله سبحانه وتعالى بعد أن ذكر المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنْزير أباح الميتة للمضطر، فقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]، وقد أشارت هذه الآية إلى عدم البغي في هذه الإباحة، حيث قيدت المضطر أن يكون غير باغ ولا عاد، ومن هنا أخذ الفقهاء قاعدة أخرى مرتبطة بها، وهي أن (الضرورة تقدر بقدرها) فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها، بل يجب أن يظل مشدودًا إلى الأصل الحلال باحثًا عنه، حتى لا يستسهل الحرام ويتجرأ عليه وهذا هو منهج الوسطية الذي يتطلب من الإنسان في سلوكه أن يكون معتدلًا ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

إن الفقه الإسلامي في إباحته المحظورات عند الضرورات إنما يساير في ذلك مقاصد التشريع العامة وقواعده الكلية، تلك القواعد والغايات التي لا يشوبها التساهل ولا يضيق عليها الغلو، وهو

---

(١) تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص٥٨٩.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٢.

الذي أخرج هذه الأمة من عواقب الأغلال والآصار التي ابتليت بها الأمم السابقة التي ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1] فكان المنهج الوسطي لهذه الأمة متمثلا في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[4].

إن الاتباع المنضبط للمنهج القرآني في الأحكام والتشريعات وللمنهج النبوي في الأقوال والأفعال والتقريرات ينتج سلوكًا متزنًا وفقهًا وسطيًا بعيدًا عن كل تفريط أو غلو، وإن كل انحراف للسلوك الديني عن منهج الوسطية إنما يتعارض مع روح الشريعة ومقاصدها العامة وأهدافها وغاياتها التشريعية، وهو يمثل بالنتيجة انحراف عن منهج الاستقامة والاعتدال الذي يؤدي إلى ظهور الابتداع المخل بهذا المنهج وتعاليمه. فالأصل في تطبيق أحكام الشرع هو الاتباع وليس الابتداع، وكل مخالفة لما ورد في الشرع يعد انحرافا عن الصراط المستقيم، سواء كانت هذه المخالفة باتجاه الإفراط أو التفريط.

فالتفريط تهاون في المحافظة على فرائض الله تعالى وحدوده، وعدم القيام بحقوقه وواجباته، واتباع لخطوات الشيطان؛ لأنه نابع من اتباع الهوى وإيثار الشهوات وحب الملذات، والإقبال على الدنيا ونبذ الآخرة، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[5].

والإفراط والغلو إنما ينتج عن سوء فهم حقيقة الدين، وسوء تقدير حدوده ومساحاته، وسوء إدراك مقاصد الشريعة من الأحكام والتشريعات، وهو جنوح للفكر عن معالم الدين وقواعده،

---

(١) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٣) سورة المائدة، آية ٦.

(٤) سورة النساء، آية ٢٨.

(٥) سورة النور، آية ٢١.

وشطط للعقل عن تلمس روح الشريعة وكنهها، فكل غلو هو تجاوز لحدود الله تعالى التي رسمها للإنسان ليعيش حياة الاتزان والاعتدال بكل أبعادها، وهو يؤدي إلى الاضطراب في الرؤية، والفساد في الرأي، والاختلال في السلوك والشخصية، والهلاك في الدنيا والآخرة، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)[١]، ويقول: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدَّلْجَةِ)[٢].

وكلا السلوكين -التفريط والإفراط- مناقض لمقاصد الشريعة ومخالف لمنهجها في تشريع الأحكام، فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لإسعاد الإنسان ورفع الحرج عنه، وإخراجه من الظلمات إلى النور، و لم تأت أبدًا لإذاقة هذا الإنسان أصناف العذاب والألم، أو لتكلفه بما لا يطيق، وقد رسم القرآن الكريم المنهج الذي يحقق التوازن في حياة الإنسان، عندما جعل هدف الرسالة تحقيق الرحمة بالناس وعدم التشديد عليهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[٣].

مقررات الفقه الإسلامي وتعزيز الوسطية:

وبعد هذا العرض الموجز لخصائص الفقه الإسلامي ومميزاته، والطبيعة الجماعية للاجتهاد الفقهي، وأثر المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في تعزيز مبدأ الوسطية والاعتدال، يتبين لنا أن الحلول الشرعية التي يقدمها الفقه الإسلامي للعديد من القضايا المعاصرة والمستجدات والنوازل إنما تعمل بشكل منهجي وعلمي على محاربة الغلو والتطرف من جهة، كما أنها تعمل على ملاحظة التفريط والقصور في معالجة تلك القضايا وتضع المعالجات الشرعية لها، وتسعى إلى تنمية البحث العلمي في العلوم الشرعية المختلفة مما يدفع إلى الاجتهاد الفقهي المنضبط بالقواعد الكلية والمقاصد والغايات التشريعية.

إن مناهج ومقررات الفقه الإسلامي في الجامعات وفقًا لهذه الرؤية العلمية المعتدلة إنما تسعى

---

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ج٤ ص٢٠٥٥.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج٣ ص١٨.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.

إلى تخريج أفواج من المتخصصين في العلوم الشرعية بحيث يتعامل الخريج مع واقعه وحياته بأسلوب علمي مقنع، وعقلية متفاعلة مدركة للأمور، تعود عليه وعلى المجتمع بالنفع والفائدة، كما تهدف إلى تعميق الدراسة الشرعية على المنهج العلمي الصحيح الذي يوصل إلى فهم نصوص الكتاب والسنة باعتدال ووسطية، لمحاربة الغلو والتطرف في تفسير النصوص، والوقوف بوجه ظاهرة التساهل والتقصير في الفتاوى الشرعية، وغرس المفاهيم الوسطية وتعميق المعرفة لأحكام هذه الشريعة.

إن الدراسة الفقهية المنضبطة وفق منهج الاعتدال والوسطية كفيلة بتكوين الأسرة المسلمة الواعية التي تربي الأجيال المستقبلية برؤية منفتحة على الواقع، لربط هذا الواقع بأصول وثوابت الثقافة الإسلامية، بعيدًا عن دعوات الانعزال والانكفاء على الذات التي جرت الويلات الفكرية والسلوكية على حاضر الأمة وواقعها المضطرب، لتكون تلك الأجيال متجذرة في تراثها، متصالحة مع زمانها تتعامل معه بسماحة وشجاعة، الأمر الذي يجعل هذه المقررات الدراسية الشرعية المعتمدة على الأصول والقواعد والأدلة الصحيحة حصنًا حصينًا لأبنائنا من الأفكار المتشددة الدخيلة على هذا الدين، بحيث يتم توصيل العلم الشرعي بأسلوب مهني وأكاديمي يتناسب مع واقع الأمة وتطورها الحضاري والفكري، من غير تجريح لأحد من العلماء والفقهاء، أو انتقاص لمذهب من المذاهب، أو تشويه لصورة الإسلام، وهذا هو جوهر الوسطية التي يأمر الإسلام أتباعه باعتمادها والسير على هديها، وبهذا يتضح لنا مدى سعة المساحة المفتوحة للجانب المرن القابل للتجديد ومسايرة التطور، ومدى أهمية باب الاجتهاد وفق المقاصد الشرعية في تحقيق منهج الوسيطة، بحيث يجد المجتهد والمفتي نفسه أمام مساحات كبيرة ترحب بكل تجديد واجتهاد يتفق وأصول الشرع، ويحقق مبدأ التوازن والاعتدال والوسطية.

حسبنا أننا اجتهدنا،،، ومن الله التوفيق.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

وبعد هذا التجوال بين خصائص الفقه الإسلامي، وطبيعته الاجتهادية، وقواعده ومقاصده الشرعية، وأثر ذلك في تعزيز مبدأ الوسطية والاعتدال، يمكن تحديد أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الورقة بما يلي:

١- يمتاز علم الفقه من بين علوم الشريعة الأخرى في تأكيده على مبدأ الوسطية من خلال قبول الرأي الآخر والتعامل معه، وفقًا لمنهجية علمية ومنطقية، وبعيدًا عن الأنانية والشخصنة والذات، فجميع الفقهاء كانوا يهدفون للوصول إلى حكم الله تعالى في القضية المطروحة عليهم، تحدوهم في ذلك القاعدة الذهبية التي تقول (مذهبنا راجح يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا مرجوح يحتمل الصواب) ومن خلال قيامي بتدريس مقررات الفقه الإسلامي في العديد من الجامعات، توصلت إلى أن مجمل هذه المقررات يمكن توظيفها لتحقيق مبدأ الوسطية بين الدارسين من الطلاب والطالبات إذا ما أُحْسِنَ استثمارها وتقديمها برؤية مرنة تتفق مع مقاصد الشريعة وأهدافها العامة في تحقيق الوسطية والاعتدال.

٢- تعني الوسطية عدم الغلو في الدين وعدم التنطع في تطبيقه، عملا بحديث رسول الله ﷺ: (إنَّ هذا الدينَ متينٌ فأوغِلُوا فيه برِفق، فإنَّ المُنبَتَّ لا أرضًا قطعَ ولا ظهرًا أبقى) ومن هنا تعارف الناس اليوم على أن الوسطية تعني الاعتدال في الاعتقاد والتفكير والسلوك والتصرفات والمعاملة والأخلاق، وأن أي تطرف في أمر من هذه الأمور يعد خروجًا عن الوسطية وابتعادًا عن الاعتدال. الأمر الذي يجعلها منهج حياة مرتبط بمختلف جوانب النشاط البشري، فهي منهج في فهم الشرع، ومنهج في التدين، ومنهج في العمل والسلوك، ومنهج في التعامل مع الآخرين.

٣- يعتبر الغلو والتطرف خطرًا عظيمًا على كيان الأمم، يؤدي إلى ضياع إمكاناتها، على مستوى الأفراد أو على مستوى المجتمعات، الأمر الذي يوجب على مؤسسات المجتمع التعامل مع ظاهرة الغلو والتطرف تعاملًا عقلانيًا، وأن تعمل المدارس والمعاهد والجامعات على ترسيخ قيم ومفاهيم الوسطية، وذلك بتهيئة المعلمين والمعلمات المعتدلين سلوكيًا وفكريًا وعقائديًا، وبتوفير المناهج التي تبعد المجتمع عن الغلو والتطرف والتعصب، وبإتاحة مزيد من الحرية للطلاب في التعبير عن أنفسهم، وبتوفير العالم الذي يستطيع تقديم إجابات علمية توصل إلى فقه الوسطية في التوفيق بين العلم والعبادة، والدعوة والجهاد، وبين كافة الأمور الحياتية الأخرى، لغرض تنمية المجتمعات فكريًا

واجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا.

٤- إن الفقه الإسلامي فيه الثابت والمتغير من الأحكام، وهما بعدان أساسيان لخلود التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان وتوافقه مع البيئات والطباع، ليكون المجتمع المسلم ثابتًا في أصوله وثوابته، متطورا في معارفه وأساليبه وأدواته. فبالثبات يتغلب المجتمع على عوامل الانهيار والذوبان والتفكك، وبالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة وتبنى المعاملات والعلاقات على أسس راسخة لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم وآخر، وبالمرونة يستطيع المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته حسب تغير الزمن وتغير أوضاع الحياة، دون أن يفقد خصائصه و مقوماته الذاتية.

٥- إن خصائص الفقه الإسلامي متعددة وكثيرة، تبعًا لتعدد أحكامه وكثرة تفاصيليه، وأبرز تلك الخصائص أنه رباني المصدر والتشريع، شامل لجميع مجالات النشاط والسلوك الإنساني، قائم على اليسر والسماحة والتخفيف بما يلائم اختلاف الأجيال والطباع، له قابلية التطور في استيعاب المتغيرات الاجتماعية والبيئية والموضوعية، مما يثبت مبدأ الوسطية في التشريع والتطبيق، بخلاف القوانين التي هي من وضع الناس وتفكيرهم المحدود، ومن هنا كانت تشريعاته كلها مبنيَّة على أن مصلحة الجماعة مقدَّمة على مصلحة الفرد إذا ما تعارضت المصلحتان، وأن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص، وهذه نزعة جماعية تحمي الجماعة من طغيان الأفراد، وبذلك يتحقق مبدأ الوسطية وينمو منهج الاعتدال في المجتمع ويستقر البنيان فيه بعيدًا عن الإفراط أو التفريط.

٦- تبرز أهمية الاجتهاد في حياة الأمة كونه يمثل الحركة الدائمة التي تمد المسلمين بالأحكام الشرعية في نوازلهم ومستجدات حياتهم، بحيث لا يقف الفقه الإسلامي موقف الانكفاء والجمود عن متابعة المستجدات المعاصرة، وإنما يأخذ دوره الريادي والقيادي في تقديم صياغة فقهية شرعية لكل ما تحتاجه الأمة في حياتها، فالاجتهاد من خصائص هذه الأمة ومن سمات هذه الشريعة ومقوّمات هذا الدين الذي ختمت به الرسالات السماوية، وهو بهذا المعنى يمثل منهج الوسطية التي جاءت الشريعة لتحقيقه.

٧- إن الوسطية في فهم النصوص الشرعية وتطبيق الأحكام الشرعية التكليفية يعد من ضرورة الشريعة الخاتمة، وهو مظهر رحمة بالعباد، لأن الاختلاف في الفروع مع الحفاظ على وحدة الأصول لا يؤدي إلى اختلاف القلوب وانقسام الصفوف، الأمر الذي يجعل الوسطية إطارًا إسلاميًا عامًا وشاملًا، وهي أكبر من الإطار المذهبي الضيق الذي يريد أن يحصر الإسلام في مدرسة واحدة أو تفكير معين، بما يجعل الوسطية والاعتدال سمة لهذا الدين وسمة لأهل السنة والجماعة فيما بين

التشديد المفرط والتيسير غير المنضبط، فالوسطية حقيقة شرعية تنبني عليها جميع أحكام الفقه الإسلامي، سواء ما كان منها متعلقًا بالعبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو الحدود والجنايات، وما يعرض في الفقه الإسلامي من آراء فقهية متعددة إنما يفيد التكامل العلمي والمنهجي لبيان الصورة الحقيقية للنص الشرعي، ولا يعني بحال من الأحوال التقاطع والتضاد.

٨- إن المتابع لمسيرة الاجتهاد الفقهي منذ عهد الصحابة ﷺ يدرك أن الأخذ بمقاصد الشريعة قد واكب حركة الاجتهاد منذ بداياتها، ولم يفت عن بال الفقهاء والمجتهدين في أي مسألة حكموا بها مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها رغم وفرة النصوص الشرعية الجزئية في كل من القرآن والسنة، حتى وصف ابن القيم فقه المقاصد والغايات بأنه (الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بدون استئذان) وهذا لا شك يضمن للشريعة القدرة على مسايرة الأحداث والنوازل المستجدة، ويضمن للفقه الإسلامي الوسطية والتوازن في استنباط الأحكام وتقريرها، ومن يقف عند قراءة النصوص قراءة جزئية ويهمل المقاصد العامة فإنه يتعرض للخطأ في فتواه، ويجانب الوسطية في اجتهاده واستنباطاته، ويقع في التخبط والاضطراب ويأتي بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشرع وغاياته.

٩- إن الغرض من دراسة المقاصد الشرعية هو تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وعدم الجمود على النص، وهدف الوسطية هو محاربة التشدد والغلو في تطبيق الأحكام وفي معاملة الآخر، وبذلك تلتقي المقاصد والوسطية في تحقيق غاية واحدة، وهي تحقيق اليسر والسماحة والرحمة، وعدم التشديد على الناس في تطبيق الأحكام. وقد ورد في التشريع الإسلامي جملة من الأحكام الفقهية والتشريعات المقاصدية التي تحقق منهج الوسطية والاعتدال، منها: مراعاة المآل عند التشريع، وسكوت الشارع عن بعض الأحكام لمصلحة محققة، واعتماد فقه الضرورات وتحديد طبيعة التعامل معها، الأمر الذي يثبت أن الاتباع المنضبط للمنهج القرآني في الأحكام والتشريعات وللمنهج النبوي في الأقوال والأفعال والتقريرات ينتج سلوكًا متزنًا وفقهًا وسطيًا بعيدًا عن كل تفريط أو غلو، وإن كل انحراف للسلوك الديني عن منهج الوسطية إنما يتعارض مع روح الشريعة ومقاصدها العامة وأهدافها وغاياتها التشريعية، وهو يمثل بالنتيجة انحراف عن منهج الاستقامة والاعتدال الذي يؤدي إلى ظهور الابتداع المخل بهذا المنهج وتعاليمه. فالأصل في تطبيق أحكام الشرع هو الاتباع وليس الابتداع، وكل مخالفة لما ورد في الشرع يعد انحرافًا عن الصراط المستقيم، سواء كانت هذه المخالفة باتجاه الإفراط أو التفريط.

١٠- إن مناهج ومقررات الفقه الإسلامي المعتمدة في الجامعات وفقًا لهذه الرؤية العلمية المعتدلة إنما تسعى إلى تخريج أفواج من المتخصصين في العلوم الشرعية، بحيث يتعامل الخريج مع واقعه وحياته بأسلوب علمي مقنع، وعقلية متفاعلة مدركة للأمور، تعود عليه وعلى المجتمع بالنفع

والفائدة، كما تهدف إلى تعميق الدراسة الشرعية على المنهج العلمي الصحيح الذي يوصل إلى فهم نصوص الكتاب والسنة باعتدال ووسطية، لمحاربة الغلو والتطرف في تفسير النصوص، والوقوف بوجه ظاهرة التساهل والتقصير في الفتاوى الشرعية، وغرس المفاهيم الوسطية وتعميق المعرفة لأحكام هذه الشريعة، كما أنها كفيلة بتكوين الأسرة المسلمة الواعية التي تربي الأجيال المستقبلية برؤية منفتحة على الواقع، بعيدًا عن دعوات الانعزال والانكفاء على الذات التي جرت الويلات الفكرية والسلوكية على حاضر الأمة وواقعها المضطرب، الأمر الذي يجعل هذه المقررات الدراسية الشرعية المعتمدة على الأصول والقواعد والأدلة الصحيحة حصنًا حصينًا لأبنائنا من الأفكار المتشددة الدخيلة على هذا الدين، بحيث يتم توصيل العلم الشرعي بأسلوب مهني وأكاديمي يتناسب مع واقع الأمة وتطورها الحضاري والفكري، من غير تجريح لأحد من العلماء والفقهاء، أو انتقاص لمذهب من المذاهب، أو تشويه لصورة الإسلام، وهذا هو جوهر الوسطية التي يأمر الإسلام أتباعه باعتمادها والسير على هديها، وبهذا يتضح لنا مدى سعة المساحة المفتوحة للجانب المرن القابل للتجديد ومسايرة التطور، ومدى أهمية باب الاجتهاد وفق المقاصد الشرعية في تحقيق منهج الوسيطة، بحيث يجد المجتهد والمفتي نفسه أمام مساحات كبيرة ترحب بكل تجديد واجتهاد يتفق وأصول الشرع، ويحقق مبدأ التوازن والاعتدال والوسطية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

حسبنا أننا اجتهدنا،،، ومن الله التوفيق.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب والبحوث والدراسات، مرتبة هجائيا:

١- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٢- أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٣- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق صلاح الدين مقبول، الدار السلفية الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبع المكتبة التوفيقية، مصر، ١٩٩٥م.

٥- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٦- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، الطبعة السابعة عشرة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٨- الاعتصام للشاطبي، أبي إسحاق محمد بن موسى الشاطبي، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة.

٩- الاعتقاد، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

١٠- إغاثة اللهفان لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

١١- إيقاظ همم أولي الأبصار، صالح بن محمد بن نوح العمري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٢- البداية والنهاية لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، مصر، ١٩٦٦م.

١٣- تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،

بدون تاريخ.

١٤- تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر دار النفائس عمان، الأردن، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٥- تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٦- تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

١٧- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

١٨- التمهيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٩- تهذيب الكمال للمزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٠- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، جلال الدين السيوطي، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢م.

٢١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٢- الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٢٣- الرسالة للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة القاهرة، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

٢٤- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٥- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٢٦- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٢٧- السنة للخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٨- سير أعلام النبلاء للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

٢٩- شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٠- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣١- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- الفتاوى الكبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن محمد عاصم، نشر مكتبة ابن تيمية.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٥- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٦- فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٨- لسان العرب لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٩- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٠- ما لا يجوز الخلاف فيه، عبد الجليل عيسى، دار البيان، الكويت، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٤١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث القادرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٢- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة،

١٣٧٤/٥١٩٥٣م.
٤٣- المستصفى من أصول الفقه، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧/٥١٩٩٧م.
٤٤- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩٥.
٤٥- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣٥.
٤٦- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، نشر مطبعة الخانجي وشركاه، الطبعة الأولى.
٤٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١/٥١٩٩١م.
٤٨- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥٥.
٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
٥٠- الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي المشهور بالشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٥١- موسوعة القواعد الفقهية، عطية عدلان عطية، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٧م.
٥٢- موقع الإسلام اليوم على الإنترنيت، www. islamtoday.net، خصائص الفقه الإسلامي.
٥٣- النبذ الكافية لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥٥.
٥٤- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس بغداد ومؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥/٥١٩٨٥م.